المنسجم مع ذاته المتحسس لنبض شعبه وأمته، ونخص الدعوة الحارة للوحدة العربية بتلك النبرة المتصاعدة العالية تجسيدا لمبادىء الثورة العربية الكبرى وامام اصراركم على تحرير القدس مهوى افئدتنا ومحط آمالنا. فموقف جلالتكم المتسم بالتعبير الامين عن خلجات العرب في كل مكان هو مبعث الاعتزاز والافتخار والوقوف صفا واحدا وراء قيادتكم متراصي الصفوف، ويحفزنا الى مزيد من الثقة بأن مسيرة الاردن سوف تبقى صاعده نحو الذرى الى ان يتحقق لنا كل ما نصبو اليه من وحدة وحرية وحياة أفضل امتثالا لقوله تعالى ﴿ان امتكم امة واحدة وانا ربكم فاعبدون﴾ .

وختاما فاننا نضرع الى الله ان يجعل الاردن واحة أمن وأمان واستقرار، انه نعم المولى ونعم النصير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أمين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبد اللطيف عربيات

سعادة رئيس المجلس: السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٤ ـ لتشكيل وفد يرافق سعادة الرئيس لرفع الرد، الى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم، عملا بأحكام المادة الرابعة من النظام الداخلي لمجلس النواب.

سعادة رئيس المجلس: في الصباح هذه مهالية، اصل هذا حقيقة ليس قرار وانما ما تم اقراره نحن نلتزم به، اذا سمحتم غداً صباحاً الساعة الثانية عشره صباحاً نكون هنا ان شاء الله لنذهب لرفع الرد على خطاب العرش في الساعة الثانية عشرة صباحاً، نلتقي هنا ان شاء الله .

الدكتور علي الحوامدة: يبلغ النواب الغائبين .

سعادة رئيس المجلس: جميع النواب من اراد من الاخوة بصفة شخصية حيّاه الله .

سعادة رئيس المجلس: السيد الامين العام .

السيد الامين العام:

٥ ـ أية أمور أخرى مستعجلة يقرر المجلس بحثها .

(لمدة نصف ساعة فقط) .

٦ ـ تعيين موعد وموضع الجلسة القادمة .

سعادة رئيس المجلس: ترفع الجلسة الى يوم الاربعاء القادم الساعة الثانية عشرة ظهراً .

«ورفعت الجلسة»

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	الدكتور عبد اللطيف عربيات



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الرابعة

من الدورة العادية الثانية المنعقدة يوم الاربعاء الواقع في ١٤١١/٥/١١ هجرية . الموافق ١٩٩٠/١١/٢٨ ميلادية .

(المجلد ٢٨)

(العدد ٤)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

١٩٩٠/٥/١٧، ومرفقه كتاب معالي أمين عمان الكبرى رقم (٥٦٦٨) تاريخ ١٩٩٠/٥/١٠، جوابا على السؤال رقم (٤٩) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي .

جـ - تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم (٥٧٨٣) تاريخ ١٩٩٠/٤/١٧، ومرفقه كتاب المدير العام للمؤسسة الطبية العلاجية رقم (٩١٢٦) تاريخ ١٩٩٠/٤/١٢، جوابا على السؤال رقم (٧٩) المقدم من سعادة النائب السيد عاطف البطوش . ١١

٤ - الاستجوابات :

١ - الاستجواب رقم (١) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٠ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي، الموجه الى معالي نائب رئيس الوزراء / وزير الخارجية، حول جهود الدبلوماسية الاردنية اثناء ازمة الخليج . ١٤

٢ - الاستجواب رقم (٢) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٠، المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي، الموجه الى معالي وزير الاعلام، حول دور اجهزة الاعلام الرسمية والشعبية في ايضاح الموقف الاردني في ازمة الخليج . ٢٤

٥ - أ - تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (١٩٦١) تاريخ ١٩٩٠/٨/١٢، والمتضمن اعادة مشروع قانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠ . ٢٧

ب - تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٩٦٢) تاريخ ١٩٩٠/٨/١٢، والمتضمن اعادة مشروع قانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٠. ٣٠

قرر المجلس احالتهم للجنتين القانونية والتربوية

٦ - مشاريع القوانين الواردة من الحكومة لاحالتها على اللجان المختصة :

١ - مشروع قانون محكمة بلدية الكرك لسنة ١٩٩٠ . ٣٢

٢ - مشروع قانون محكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٩٠ . ٣٥

٣ - مشروع قانون معدل لقانون ادارة أملاك الدولة لسنة ١٩٩٠ . ٣٩

٤ - مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية أموال الأيتام لسنة ١٩٩٠ . ٤٠

٥ - مشروع قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٠. ٤٢

٦ - مشروع قانون انتقال الأموال غير المنقولة لسنة ١٩٩٠ . ٤٣

قرر المجلس احالتهم للجنة القانونية

٧ - تلاوة كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم (٤٢٩٩) تاريخ ١٩٩٠/١١/١٢. والمتضمن تقرير ديوان المحاسبة السنوي الثامن والثلاثين لعام ١٩٨٩ . ٤٥

قرر المجلس احالته للجنة المالية

الصفحة

٨ - قرارات اللجان المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان : ٤٨

أ - قرار اللجنة المالية رقم (١) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، بشأن انتخاب :

١ - معالي الدكتور عبدالله النسور رئيساً للجنة .

٢ - سعادة الدكتور عبدالله العكايلة مقرراً للجنة .

موافقة

ب - قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، بشأن انتخاب :- ٥٠

١ - سعادة السيد حسين مجلي رئيساً للجنة .

٢ - سعادة الدكتور محمد أبو فارس مقرراً للجنة .

موافقة

جـ - قرار اللجنة الادارية رقم (١) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، بشأن انتخاب :- ٥١

١ - سعادة السيد جمال الخريشا رئيساً للجنة .

٢ - سعادة السيد داود قوجق مقرراً للجنة .

موافقة

د - قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (١) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، بشأن انتخاب :- ٥٢

١ - معالي السيد طاهر المصري رئيساً للجنة .

٢ - سعادة السيد عيسى مدانات مقرراً للجنة .

موافقة

هـ - قرار لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين رقم (١) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، بشأن انتخاب :- ٥٣

١ - سعادة السيد احمد قطيش الأزايدة رئيساً للجنة .

٢ - سعادة السيد سليم الزعبي مقرراً للجنة .

موافقة

و - قرار لجنة الشؤون الزراعية رقم (١) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، بشأن انتخاب :- ٥٣

١ - سعادة السيد سلطان ماجد العدوان رئيساً للجنة .

٢ - سعادة السيد محمد العلاونه مقرراً للجنة .

موافقة

ز - قرار اللجنة الصحية وسلامة البيئة رقم (١) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، بشأن انتخاب :- ٥٣

١ - سعادة الدكتور علي الحوامدة رئيساً للجنة .

٢ - سعادة الدكتور عوني البشير مقرراً للجنة .

موافقة

ح - قرار لجنة التربية والتعليم رقم (١) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، بشأن انتخاب :- ٥٤

١ - معالي السيد ذوقان الهنداوي رئيساً للجنة .

٢ - سعادة السيد ابراهيم خريسات مقرراً للجنة . .

موافقة

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الخامسة من مساء يوم الاربعاء) الواقع ١١/ جمادى الاول / ١٤١١ هجري الموافق ٢٨/١١/١٩٩٠ ميلادي، عقد مجلس (النواب جلسته الخامسة) من الدورة (العادية الثانية) برئاسة (سعادة الدكتور عبد اللطيف عربيات) وحضور أمين عام مجلس الأمة (عطوفة السيد صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة : لا احد .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : محمد فارس الطراونة وهشام الشراري .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة : طاهر المصري، د. قسيم عبيدات، سلطان العدوان ويوسف العظم .

وحضر من الحكومة :

١ ـ دولة السيد مضر بدران : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

٢ ـ معالي السيد سالم مساعدة : نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية .

٣ ـ معالي السيد مروان القاسم : نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية .

٤ ـ معالي السيد عبد المجيد الشريدة : وزير التنمية الاجتماعية .

٥ ـ معالي الدكتور محمد عضوب الزبن : وزير الصحة .

٦ ـ معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : وزير الاشغال العامة والاسكان .

٧ ـ معالي السيد ابراهيم أيوب : وزير التموين .

٨ ـ معالي السيد ابراهيم عز الدين : وزير الاعلام .

٩ ـ معالي السيد باسل جردانة : وزير المالية .

١٠ ـ سماحة الشيخ عبد الباقي جمو : وزير دولة للشؤون البرلمانية .

١١ ـ معالي الدكتور محمد حمدان : وزير التربية والتعليم والتعليم العالي .

١٢ ـ معالي السيد يوسف المبيضين : وزير العدل .

١٣ ـ سماحة الشيخ الدكتور علي الفقير : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٤ ـ معالي السيد ابراهيم الغبايشة : وزير الشباب .

١٥ ـ معالي السيد عبد الكريم الكباريتي : وزير السياحة والآثار .

١٦ ـ معالي السيد عبد الكريم الدغمي : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

١٧ ـ معالي المهندس داود خلف : وزير المياه والري .

١٨ ـ معالي السيد ثابت الطاهر : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

١٩ ـ معالي الدكتور سليمان عربيات : وزير الزراعة .

٢٠ ـ معالي الدكتور خالد الكركي : وزير الثقافة .

٢١ ـ معالي الدكتور خالد أمين عبدالله : وزير التخطيط .

افتتاح الجلسة



سعادة رئيس المجلس : بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني، واعلن افتتاح الجلسة، جدول الاعمال.

السيد الامين العام : بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً سيدي الرئيس.

جدول الاعمال

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

الجميع : نوافق عليه ونعفي الامين العام من تلاوته.

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات :ـ

أ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد محمد فارس الطراونة.

ب ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد هشام الشراري.

سعادة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة النائبين المحترمين؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام :

٣ ـ الردود على الاسئلة : (من الدورة العادية الأولى).

أ ـ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم (٨٣٣٢) تاريخ ١٩٩٠/٦/١٨، ومرفقه كتاب معالي وزير المالية / الأراضي رقم (٦٢٩٦) تاريخ ١٩٩٠/٣/٢١، جوابا على السؤال رقم (٤٢) المقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد.

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم،

الموضوع : سؤال من النائب نايف الحديد / بواسطة معاليكم بموجب المادة (٨١) من نظام المجلس وما بعدها الى معالي امين عمان الكبرى.

منذ مدة خمسة عشر عاما، واهالي قرية الرجيب يشكون ويعانون الامرين لعدم انهاء مشكلة اراضيهم الواقعة تحت التنظيم، فلا هم قادرون على اعمارها او تنظيم شوارعها وشق طرق من خلالها وغير ذلك من المعوقات التي لا حد ولا حصر لها وايصال الكهرباء اليها.

والسؤال هو لماذا هذا التأخير، ولماذا هذا التقصير، وما هو المطلوب لانهاء الافراز في هذه المنطقة، وما الاسباب التي تجعل هذه المشكلة دون حل طيلة هذه المدة وفي هذا الوضع المحزن.

واقبلوا فائق الاحترام،

النائب نايف الحديد

رئاسة الوزراء

الرقم ٨٣٣٢/أ/٤/١٢/٥١

التاريخ ١٤١٠/١١/٢٥

الموافق ١٩٩٠/٦/١٨

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٥٨٧/٨/١٦/٢ تاريخ ١٩٩٠/٢/١٩ المتعلق بسؤال المرفق رقم (٤٢) تاريخ ١٩٩٠/٢/١٣ المقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد في موضوع افراز اراضي منطقة الرجيب.

ابعث الى معاليكم طيا بصورة عن كتاب معالي وزير المالية / الاراضي والمساحة رقم ٦٢٩٦/١٤/١٢ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٦ وكتاب معالي امين عمان الكبرى رقم ى/٦٧٠٥/١٩ تاريخ ١٩٩٠/٦/٥ متضمنين ردهما على السؤال المشار اليه.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة / الى معالي وزير المالية / الأراضي والمساحة

نسخة / الى معالي أمين عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

دائرة الأراضي والمساحة

الرقم ٦٢٩٦/١٤/١٢

التاريخ /٨/١٤١٠هـ

الموافق ١٩٩٠/٣/٢٦م

دولة رئيس الوزراء الافخم

أشارة لكتاب دولتكم رقم ٢٩٠٩/٤/١٢/٥١ تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٦ ومرفقه بكتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٥٨٧/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/٢/١٩ حول السؤال الموجه من سعادة النائب نايف الحديد بشأن موضوع افراز وتنظيم اراضي بلدية الرقيم بمحافظة العاصمة، ارجو ان اعلم دولتكم ما يلي:ـ

١ ـ لقد اعلنت التسوية في (جدر البلد) بقرية الرقيم بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٥ وانتهت بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٦، وتم تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل اراضي عمان للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التعليق عملا بمنطوق المادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته تمهيدا لاحالته الى قاضي محكمة التسوية / صاحب الصلاحية بالنظر في الاعتراضات التي تقدم على هذا الجدول والتي لم يبت فيها من قبل محكمة التسوية لغاية الان.

٢ ـ علما بأن سؤال سعادة النائب السيد نايف الحديد موجه الى معالي امين عمان الذي من اختصاصه صلاحية التنظيم في تلك المنطقة.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزير المالية / الاراضي والمساحة

بسم الله الرحمن الرحيم

أمانة عمان الكبرى

الرقم ٥٨٤٦/٣/٤/١٢/٥٢

التاريخ ١٩٩٠/٦/٥م

ي/٦٧٠٥/١٩

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير الى كتابكم رقم ٥٩٠٧/٤/١٢/٥١ تاريخ ١٩٩٠/٤/٢١

حول تنظيم منطقة الرجيب واسباب التأخر في تنظيمها.

ارجو ان ابين الوقائع الادارية لهذا الموضوع كما يلي:-

١ - قبل تشكيل امانة عمان الكبرى عام ١٩٨٧ لم يكن هناك اي تنظيم مصدق لهذه المنطقة بل كانت هناك دراسة اولية قد تم عرضها على مجلس التنظيم الاعلى دون ان تأخذ اية مرحلة قانونية.

٢ - اصبحت المنطقة ضمن مهام امانة عمان الكبرى عند تشكيلها واعتبرت منطقة عمل فوري ضمن دراسة الخطة الشاملة لعمان الكبرى ولكن تنظيم المنطقة بقي معلقا لعدم توفر لوحات اراضي لها من دائرة الاراضي.

٣ - قامت دائرة الاراضي بانجاز اعمال تسوية للملكيات في المنطقة وقد تم تجهيز لوحات الاراضي التي قامت امانة عمان باتلامها في شهر ايار ١٩٨٩.

٤ - قامت الامانة بمهام تنزيل الابنية والمنشآت على هذه اللوحات وانتهت من هذه المهمة في شهر تموز ١٩٨٩.

٥ - انهت الامانة الدراسة التنظيمية بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١.

٦ - تم الايعاز لدوائر (التنظيم والتخطيط والتقسيم) تشكيل لجنة مشتركة لاعادة الدراسة وانتهت الدراسة في ١٩٩٠/٢/١٣ وحصلت على موافقتي بتاريخ ١٩٩٠/٥/٩ وسيتم رفع الاقتراح للجزء المخصص للتنظيم الى اللجنة المحلية للسير باجراءات تصديقه حسب الاصول.

ارجو ان ابين ثانيا توضيح المناطق المشمولة بالدراسة كما يلي:-

١ - الجزء الواقع شمال شارع سحاب (وهو خارج التنظيم).

٢ - الجزء المخصص لدراسته تنظيميا ويشمل اجزاء من احواض (٣) ابو صوانه. (٤) حنو المغبه. (٥) خربة اسكندر (٦) سهل المغبة (٧) مغبة القصر.

٣ - الجزء المخصص لاجراء قانون التقسيم عليه ويشمل اجزاء من احواض (٣) ابو صوانه (١) حنوريا.

٤ - الجزء المخصص لدائرة التطوير الحضري للقيام بدراسته والذي يشمل القرية المسماة بالنزهة.

مما يتقدم تبين لدولتكم ان سبب التأخر في دراسة منطقة الرقيم يرجع الى الاسباب التالية:-

١ - عدم مسؤولية الامانة عن التنظيم قبل عام ١٩٨٧.

٢ - عدم توفر لوحات اراضي وتنزيل للأبنية بعد عام ١٩٨٧.

٣ - تداخل عدة اساليب في تنظيم المنطقة (اسلوب التنظيم، واسلوب التقسيم، واسلوب خارج التنظيم، واسلوب التطوير الحضري) مع ضرورة التنسيق بينها.

ارجو دولتكم التفضل بالعلم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

امين عمان

(المهندس علي السحيمات)

سعادة رئيس المجلس: الشيخ نايف تفضل.

السيد نايف الحديد: بسم الله الرحمن الرحيم، اعلنت التسوية بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٥ وانتهت بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٦، ثانياً، علقت للاعتراض واحيلت بعد الاعتراضات الى قاضي تسوية عمان، ولم يُبت فيها حتى الآن، ثالثاً، سبعة عشرة عاماً للنظر في قضية تهم قرية كاملة، سبعة عشرة عاماً، لا يقل عدد سكانها عن خمسة وعشرين الف نسمه، انني في الواقع لا اعرف الاسباب الموجبه لهذا التأخير مع العلم التام والاعتراف بأنني لا اتدخل في السلطة القضائية، انما اتساءل فقط هل الحل قريب ان شاء الله، قبل ان تصبح كل قطعة ارض معترض عليها ملك لعشرات الورثه امام الله، معالي الامين، رد شاكراً، المادة ٢ اعتبرها من تاريخ ١٩٨٧ منطقة عمل فوري بكتابه يقول: بانني اعتبرتها عمل فوري، وبعد ذلك علقها بعدم توفر لوحات لها من دائرة الاراضي.

ثانياً: تم تجهيز اللوحات في ايار ١٩٨٩، وتنزيل الابنية في شهر تموز ١٩٨٩، والدراسة التنظيمية بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١، وانتهت لجنة التنظيم والتخطيط والتقسيم بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٣، وحصلت على موافقة الامين بتاريخ ١٩٩٠/٥/٩، ثم رفعت الى اللجنة المحلية، للسير باجراءات التصديق، على اجزاء معينه وليس على كل القرية، في اجزاء معينة، كل هذه المدة وهي على اجزاء معينة، اما الاجزاء الباقية فيعلم الله متى تنتهي، مع ان المهندسين والفنيين في الامانة وفي وزارة البلديات ووزارة الاشغال والجامعة الاردنية وفي كل مكان، يتطلعون الى العمل والبناء والتعاون، في سبيل سبق التخطيط والتنظيم، للتمدد العمراني والاستزادة من القدرات، وانا من كل قلبي انصح التعاون البناء بين اجهزة الدوله خاصة في هذا المضمار، والاستفادة من القدرات الهائلة جداً في هذا البلد الآخذ في النمو بسرعة فائقة في نموه وكثافة سكانه في ضوء المتغيرات السياسية الحاضرة، ان اسباب التأخير التي اوردها معالي امين العاصمة، لا تعفي الامانة من المسؤولية، ولا تعفي وزير البلديات ايضاً الذي كان مسؤولاً مباشرة عن مجلس قروي الرجيب، قبل ضمه الى الامانه، وليس اسهل من تخطي هذه الاسباب بادارتيهما الحكيمة، انني في الواقع من منطلق الامانة والاخلاص انقل اليكم ايها الاخوة الكرام رغبة سكان البلديات والمجالس القروية التي ضمت الى عمان، انهم بعد التجربة المريرة التي مروا بها، والتي حدّت من الاعمار والتقدم والنمو والازدهار، لهذه البلديات، وعقدت اوضاعها، ومركزت جميع المشاكل في مكان واحد، وما مناطق عمان الموجودة الآن الا مثلاً حياً، وان هذه الاعمال هي تفتيت للجهود وهي في الواقع مضيعة للوقت، وتبذير للمادة، وانا انصح ان تعود هذه البلديات والمجالس القروية كما كانت سابقاً، لانها في الواقع قبل ان تضم الى الامانة كانت مزدهره ونامية ولا تجد كثيراً من الشكايات التي يواجهها السكان في هذا الوقت، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، البند الاخر، السيد الامين العام.

السيد الأمين العام:

ب ـ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم (٩٦٧٥) تاريخ ١٩٩٠/٥/١٧، ومرفقه كتاب معالي أمين عمان الكبرى رقم (٥٦٦٨) تاريخ ١٩٩٠/٥/١٠، جوابا على السؤال رقم (٤٩) المقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد عويدي العبادي.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

بعد التحية،

فارجو توجيه السؤال التالي الى معالي أمين العاصمة:

السؤال: سبب تأخر التنظيم واذن الاشغال الجماعي للأحياء التالية من عمان الكبرى / منطقة وادي السير. حي الضهير، حي خربة سارة، حي الدربيات، حي النطافة، حي النعير، علماً بأن ذلك يؤدي الى تأخر الخدمات الكهربائية التي لم تصل الى الآن لهذه الاحياء رغم وقوعها داخل امانة عمان الكبرى، ورغم المراجعات المتكررة لأصحاب العلاقة في الامانة.

مع فائق التحية.

النائب د. احمد عويدي العبادي

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٦٩٧٢/٤/١٢/٥١

التاريخ ١٤١٠/١٠/٢٢

الموافق ١٩٩٠/٥/١٧

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٧٩١/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/٢/٨ ومرفقة السؤال رقم (٤٩) تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٤ الموجه من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي في موضوع (سبب تأخر التنظيم وإذن الأشغال الجماعي) لبعض الأحياء ضمن منطقة عمان الكبرى.

ابعث الى معاليكم طياً بصورة عن كتاب معالي امين عمان رقم ى/١٩/٥٦٦٨ تاريخ ١٩٩٠/٥/١٠ متضمنا رده على السؤال المشار اليه.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

أمانة عمان الكبرى

الرقم ي/ ١٩/ ٥٦٦٨

التاريخ / ١٠/ ١٤١٠هـ

الموافق ١٩٩٠/٥/١٠

دولة رئيس الوزراء الأفخم

تحية طيبة وبعد:ـ

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ٣٥٩٤/٤/١٢/٥١ تاريخ ١٩٩٠/٣/١١م ومرفقة كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٧٩١/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/٣/٨م بموضوع الاستفسار رقم (٤٩) تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٤م الموجه من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي في موضوع (سبب تأخر التنظيم واذن الاشغال الجماعي) لبعض الاحياء في منطقة وادي السير.

ارجو أن ابين لدولتكم ما يلي.

١ . بالنسبة لمخطط حي خربة ساره فأن جزءً من المخطط التنظيمي مصدق من وزارة البلديات تحت رقم ت هـ /٦٥/٦٤، وبتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٥م وأما الجزء الثاني فهو مصدق بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٦١) تاريخ ١٩٨٧/٧/١٨م.

٢ . بالنسبة لمخطط حي النعير فقد وضع موضع التنفيذ حسب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٦١٦ تاريخ ١٩٨٩/١٠/٣١م كما سمح للمواطنين بايصال التيار الكهربائي بعد دفع الرسوم كأمانات رخصة انشائية لكل حالة على حده بموجب كتابنا رقم ك/١/٥٠٣٥ تاريخ ١٩٩٠/٤/١٩م المرفق صورة عنه.

٣ . أما بالنسبة لمخطط حي الظهير فقد وضع موضع التنفيذ حسب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٦٥٣) تاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٣م وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٥م. ارجو دولتكم التلطف بالاطلاع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

امين عام عمان الكبرى

المهندس علي سحيمات

سعادة رئيس المجلس: الدكتور احمد عويدي،

الدكتور احمد عويدي العبادي: تقع هذه الأحياء الثلاثة نعير، خربة سارة، الظهير جميعاً ضمن إختصاص امانة عمان الكبرى / منطقة وادي السير. إلا أن المحزن الملفت للنظر انه رغم وصول التنظيم على الورق، لهذه الاحياء، واقول على الورق، كما أشار اليه معالي امين عمان الكبرى مشكوراً، الا اننا لم نرَ ترجمة لهذا التنظيم وتبعاته من الخدمات والاهتمام على ارض الواقع.

فالخدمات تلف وتدور حول هذه الاحياء، وتصل تارة بشكل فردي، وتارة لوجود اناس بعينهم من غير اهل الاحياء فيها، الا انها موزعة بحيث بقيت هذه الاحياء كجزيرة منعزلة في جو بعيد عن العصر الذي تعيشه.

لقد طلبت خطياً، وشفوياً، ومن خلال الاتصالات، والمقابلات مع معالي الامين، ورئيس منطقة وادي السير، لتوفير الحدّ الأدنى، وهنا اقول الحدّ الأدنى وليس الاوسط ولا الأعلى، من الخدمات لهذه الأحياء. وكنتُ في كُلِّ مرة ادخل مُحملاً ومثقلاً بهموم الناس، واخرج مُحملاً بالوعود، والكلمات المهذبة: مثل تكرم، على راسي، فوراً، على طول، خلال يومين، خلال اسبوع ... الخ إلا أن شيئاً على ارض الواقع لم يحدث منذ سنة إلا بما يساوي من الجمل اذنه. ولا بدّ من القول هنا، أن موقفي السياسي لم يَرق لبعض اصحاب القرار في امانة عمان الكبرى، وارجو الا تطال العقوبات المواطنين الابرياء، والموظفين من دائرتي الانتخابية، ولا اعتقد ان امانة المسؤولية تسمح بذلك. انني ارجو من دولة رئيس الوزراء الاكرم ان يتلطف بالايعاز لأمانة عمان الكبرى أن تتعامل مع اهالي هذه الاحياء، وان يتعاملوا مع الخدمات في وادي السير، بما تتطلبه حقوق

المواطنة، وأمل ان يكون دولته نصيراً للمظلومين وشكراً.

سعادة رئيس المجلس : البند التالي.

السيد الامين العام:

جـ - تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم (٥٧٨٣) تاريخ ١٩٩٠/٤/١٧، ومرفقه كتاب المدير العام للمؤسسة الطبية العلاجية رقم (٩١٢٦) تاريخ ١٩٩٠/٤/١٢، جوابا على السؤال رقم (٧٩) المقدم من سعادة النائب السيد عاطف البطوش.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرجو توجيه السؤال التالي الى دولة رئيس الوزراء الافخم للاستفسار عن موضوع غاز النيترس اوكسيد وعطائه الذي استمر من عام ١٩٧٤ الى عام ١٩٨٤ والذي كان يتم بطريقة عشوائية رغم انه يحتاج الى دقة متناهية في التصنيع بحيث يتوجب ان لا تزيد نسبة الشوائب فيه عن ٥ بالمليون رغم انها كانت تزيد حقيقة في هذا الغاز المصنع عن ٣٥٠٠ بالمليون احياناً وهذه النسبة قاتلة كما في تقرير لندن.

لذا ارجو بيان ما يلي:-

١ - من الذين احالوا هذا العطاء دون اخذ الاحتياطات اللازمة مع هذا الغاز الشديد الخطورة؟ وما هو الجزاء الذي وقع عليهم بما يتناسب مع جريمتهم التي ارتكبوها بحق المرضى خلال ما يزيد على عشر سنوات؟.

٢ - كيف اجازت وزارة الصناعة والتجارة ودائرة المواصفات والمقاييس مثل هذا المصنع دون ان يتوفر لديها اجهزة تفحص هذا الغاز وملاءمته للاستهلاك البشري وما هو الجزاء القانوني الذي اتخذ بحقهم؟ وهل هناك الكثير من المشاريع التي تقام في بلدنا على نفس هذه الوتيرة؟!

٣ - ما هو جزاء لجان استلام هذا الغاز الذين كانوا يستلمون الغاز على الثقة؟

٤ - ما هو الجزاء بحق الأطباء الذين سمحوا في الاستمرار باستعمال الغاز وبعد اكتشاف امره وأصروا على استخدامه رغم وجود وفيات واصابات بالاستسقاء الرئوي المميتة ورغم الاجتماعات واللجان التي قررت التوقف عن توريد هذا الغاز مع هذه الشركة بالذات.

٥ - ما هو جزاء هذه الشركة المستهترة بأرواح الشعب والتي انشأت مصنع غاز خطير يتولى ادارته طالب في الثاني الاعدادي وآخر في الثاني ثانوي الذي تسبب بوفاة عشرات الأشخاص قبل اكتشاف سر هذه المجزرة ثم استمر في الاصرار على توريد هذا الغاز رغم الحوادث المتكررة ولماذا لم يحاسب قضائيا بجريمة التسبب بوفاة واعاقة عشرات المواطنين عن قصد وسبق الاصرار.

٦ - اين موظفي دائرة المواصفات والمقاييس واين اشرافها على هذا المصنع وهي الصمام الأمان لنا في هذا البلد ولماذا لم يحال موظفيها الى القضاء لينالوا جزاء اهمالهم بحق الشعب البريء؟.

٧ - لماذا لم يحاكم جميع المتورطين من الخدمات الطبية ووزارة الصناعة والتجارة والشركة المصنعة بتهمة التسبب في القتل لمواطنين ابرياء وينالوا جزاءهم العادل.

٨ - كم عدد الوفيات والاعاقات التي تسببت من جراء استخدام هذا الغاز.

ارجوا التفضل بالاجابة مرفق تقريرا عن هذا الموضوع.

واقبلوا فائق الاحترام

مقدمه

النائب عاطف البطوش

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٥٧٨٣/٤/١٢/٥١

التاريخ ١٤١٠/٩/٢٢

الموافق ١٩٩٠/٤/١٧

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٩٨٢/٩/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٤ ومرفقه السؤال رقم (٧٩) تاريخ ١٩٩٠/٣/١٩ المقدم من سعادة النائب السيد عاطف البطوش حول غاز (النايتروس اوكسايد).

ابعث الى معاليكم طيا بصورة عن كتاب معالي المدير العام للمؤسسة الطبية العلاجية رقم م ط ع/ش ٩١٢٦/٩٠/٦٤ تاريخ ١٩٩٠/٤/١٢ متضمنا الرد على السؤال المشار اليه.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤسسة الطبية العلاجية

الادارة العامة

التزويد

الرقم م ط ع / ش ٦٤/ ٩٠ / ٩١٢٦

التاريخ ١٧ رمضان / ١٤١٠

الموافق ١٢ نيسان / ١٩٩٠

دولة رئيس الوزراء الأفخم

الموضوع / غاز النايتروس اوكسايد

تحية طيبة وبعد،

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٤٨٢٢/٤/١٢/٥١ تاريخ ١٩٩٠/٣/٣١.

وأرجو أن اعلم دولتكم بأن غاز النايتروس اوكسايد يتم فحصه من قبل الجمعية العلمية الملكية قبل توزيعه على كافة مستشفيات المؤسسة الطبية العلاجية وحسب المواصفات القياسية المعتمدة عالمياً.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام،،

عـ/ المدير العام

الدكتور نائل العجلوني

سعادة رئيس المجلس : تفضل استاذ عاطف بطوش.

السيد عاطف البطوش : شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة تقدمت في سؤال وحوى السؤال ثمانية بنود، كل بند من هذه البنود كان يشكل سؤالاً عن واقعه مستقلة بذاتها لها علاقة بنفس الموضوع، وقد ارفقت بسؤالي تقرير مقدم من لجنة من الخدمات الطبية والقضاء العسكري خلصت الى نتائج في هذا التقرير، ثم تقدمت ايضاً بتقرير آخر حصلت عليه اللجنة من شركة

مختبرات (POS) خاصة بالتحاليل في بريطانيا، وايضاً خلصت اللجنة الى انه لا يوجد لدى الجمعية العلمية اي جهاز يفحص الشوائب في مثل هذا الغاز، لذلك ارى ان الاجابة كانت على السؤال اجابة غير وافية لجآن الى اسلوب التعتيم، وارى ان سؤالي ما زال قائماً، وان هذه الاجابة لا تشكل من قريب او بعيد اجابة على سؤالي، ولذلك اطلب من الامانة ان تعيد السؤال حتى اجاب على هذا السؤال حسب البنود التي وردت بالسؤال. ثانياً كان تصوير السؤال في جدول الاعمال تصوير غير واضح لم يمكن الكثير من الزملاء الاطلاع على فحوى السؤال وشكراً.

سعادة رئيس المجلس : السيد الامين العام، البند الرابع، تفضل.

السيد الامين العام :

٤ ـ الاستجوابات :

١ ـ الاستجواب رقم (١) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٠ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي، الموجه الى معالي نائب رئيس الوزراء / وزير الخارجية، حول جهود الدبلوماسية الاردنية اثناء أزمة الخليج.

سعادة رئيس مجلس النواب الاكرم

بعد التحية،

فأرجو توجيه الاستجواب التالي الى معالي وزير الخارجية الاكرم في اول جلسة قادمة.

مع تحياتي . .

الاستجـواب

في خضم الصراع وتصاعد الأحداث، وتضييق الخناق على الاردن، نجد غياباً تاماً للدبلوماسية الاردنية من قبل الوزارة وسفاراتنا في الخارج: وان هذه الجهود الدبلوماسية مقصورة على جهود مولاي الشريف الحسين المفدى، وولي عهده الامين.

إن ابسط المطالب الوطنية، والضرورة المصيرية، أن تقوم الدبلوماسية الاردنية بترجمة مواقف الوطن والقيادة والشعب الى صورة واضحة ناصعة امام الرأي العام العالمي، خاصة وان موقف الحسين كان اول واعمق موقف عقلاني ومدروس في خضم تصارع القوى ومشاعر الغضب. ولم نسمع عن وزير الخارجية او السفراء الذين يحظون بثقة معاليه أي تصريح او توضيح، وكأن الاردن دولة بلا سفارات، ولا وزارة خارجية، ولا وجود.

اطلب توجيه هذا الاستجواب الى معالي وزير الخارجية، لمناقشته في اول جلسة، كونه على درجة كبيرة من الاهمية، خاصة وان الاردن يعاني الآن من غياب هذه النشاطات التي يفترض بوزير الخارجية والسفراء ان يقوموا بها.

واقبلوا احترامي.

سعادة رئيس المجلس : دولة الرئيس.

دولة رئيس الوزراء : بسم الله الرحمن الرحيم، اسف يا سعادة الرئيس، معالي وزير الخارجية غائب لوجود وزير خارجية ضيف على عمان، اريد ان اطرح على المجلس الكريم، في ما اذا كان يتوفر في هذا الاستجواب شروط الاستجواب حسب الدستور والنظام الداخلي، ام هل يعتبر هذا سؤال، فإذا كان استجواباً، عندئذ يحول كما هو في النظام الداخلي الى الوزير المختص للأجابة عليه، ولكنني من الأطلاع على نصوص النظام الداخلي، حسب اجتهادي بانه لا تتوفر عناصر الاستجواب في هذا الكتاب المقدم من السيد النائب المحترم، احيل هذه المشكلة على مجلسكم الكريم ليقرر القرار اللازم بها، اما من ناحية المبدأ فما هو معلوم سعادة الرئيس، وبالأمس قدم جلالة الملك المعظم خطاب العرش ويذكر به بان عمان اصبحت عاصمة للدبلوماسية، ولكل منصف غير متحيز ولا صاحب هوى يُقر هذه الناحية اقراراً كاملاً، الموقف الاردني بسياسته الخارجية موقف واضح لا لبس به ولا غموض، والسياسة التي اختطها الأردن من القيادة الى القاعدة بانسجام كامل، وتتجاوب القيادة مع القاعدة وتجاوب القاعدة مع القيادة يُقروا جميعاً كما اقررناه سابقاً في لجنة الطوارىء في هذا المجلس الكريم، ومجلس الاعيان، بانه كان مثالياً، وكانت الدولة كدولة في مفهوم الدولة الدستوري تعمل بكل نشاط وهمة متناهية، وما وزارة الخارجية الا جزء من هذا النشاط، لا نفصل بين اية وزارة عن نشاط الدولة بكامله، الزيارات التي تمت الى الدول بعد أزمة الخليج كانت قياسية من حيث العدد، وكانت ايضاً موضحة للموقف العربي، وانتجت الشيء الكثير، كان هنالك رهان بان معركة واقعة بعد اسبوعين او ثلاث، نتيجة التوضيح ووجهة النظر الأردنية بان باب السلام هو الباب الذي يجب طرحه والابتعاد عن طرق باب الحرب، لانه به تدمير للمنطقة، تدمير لجميع الاشقاء ومن وجهة النظر الاردنية الكل سيخسر، وبشر الأردن من اللحظات الاولى بان هذه القضية يجب ان تُحل حلاً عربياً ضمن العائلة العربية، ونبعد اليد الاجنبية عن هذه القضية لاننا كعرب يمكن ان نتوصل الى اتفاق كعائلة عربية واحدة، اما اذا اتى الاجنبي فسيعقد وتتعقد الامور، وهذا ما حصل، السيد الرئيس في هذه القضية، والان نجد كثير من الدول الاجنبية بدأت تقر وجهة النظر الاردنية التي طُرحت في بداية الامر، هذا لم يأتي الا نتيجة الجهود الدبلوماسية واذا كان سعادة النائب يريد ان يفرق فى الدولة بين رئيسها وبين حكومتها فالدستور واضح في هذا المجال، فجميع الانشطة سواءاً كانت الى جلالة القائد الحسين المعظم او الى الحكومة او الى السلطة التشريعية او الى الشعب هي جهود موصولة ومتصلة لا تنافر بينها على الاطلاق، واتى اعلامنا الأردني بكل فخر يعكس هذه الصورة السياسية الواضحة، صحفنا حرة، لا تدخل على الاطلاق من قبل الحكومة في هذه الصحف وهذا معروف لديكم، اعلامنا الرسمي، اعلام متوازن، فتح الباب على مصراعيه، للنقاش وتبادل الرأي بين جميع الاراء والاتجاهات.

سعادة الرئيس، اذكر باختصار بانه ليس الموضوع موضوع مناقشة لانني استغربت ان يحصل استجواب على النقاط المضيئة لموقف الدولة الاردنية، وشكراً.

سعادة رئيس المجلس : شكراً دولة الرئيس، حسب ما جاء في المادة (١٠٠) من النظام الداخلي الحق للذي قدم الاستجواب ان يشرح موضوع استجوابه، ثم يحيل الموضوع الى المجلس الكريم بناء على ملاحظة دولة

الرئيس من ان هذا الاستجواب يفقد مقومات الاستجواب حسب ما جاء في النظام الداخلي، الدكتور احمد عويدي، عفواً معالي وزير الاشغال نقطة نظام تفضل.

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان : شكراً سيدي الرئيس، تنص المادة مئة من النظام الداخلي على انه يشرح المستجوب لاستجوابه وموضوعه، وحق المستجوب قائم عند فتح باب المناقشة في الموضوع، ولم يتحدد مكان للنقاش، انا اعتقد ان هذه الجلسة لبحث نقطة النظام فإن اقرت كان به والا تحديد موعد وفي تلك الجلسة يبدأ النقاش كاملاً، المادة مئة من النظام الداخلي.

سعادة رئيس المجلس : شكراً، استاذ حسين مجلي، تفضل.

السيد حسين مجلي : شكراً سيدي الرئيس، بداية اود ان ابين ان دولة الرئيس الذي تساءل فيما اذا كان ما تفضل به الزميل الفاضل الدكتور العبادي، سؤالاً ام استجواباً. ارى ان دولة الرئيس مع كل الاحترام خالف النظام مخالفة شكلية، فنحن اذا اعتبرنا ما تقدم به الزميل الفاضل سؤالاً، فالنظام حدد كيفية الاجابة على السؤال، واذا كان ما تقدم به الزميل ايضاً استجواباً كما تساءل الرئيس فالنظام ايضاً حدد كيفية الجواب على الاستجواب، وفي الحالتين ليس من حق الرئيس مع تكرار الاحترام الجواب، فالنظام الداخلي حدد ما هو السؤال، السؤال طبقاً للنظام الداخلي في المادة (٨١) منه يقول:ـ

السؤال هو استفهام العضو عن أمر يجهله، الى اخر النص، والاستجواب كما هو في المادة (٩٤) من النظام، تعريفه :ـ الاستجواب هو محاسبة الوزراء، او أحد الوزراء على تصرف له في شأن من الشؤون العامة، وبالرجوع الى ما تقدم به الزميل الدكتور العبادي ارى انه لا يستفسر من وزير الخارجية عن واقعه او عن شأن يجهله، انما هو كما هو صريح بما تقدم به، يطرح على وزير الخارجية الذي حضر بيننا الان، قضية كبرى يرغب ان يستجوب وزير الخارجية عن سياسة الحكومة بشأنها سواءً كنا مع هذه السياسة ام لا، هذا أمر اخر، لكنه هو يستوجب ولا يستجوب ولا يريد ان يستفهم، ولذلك فإنني ارى ان ما تقدم به الزميل الفاضل هو استجواب والمادة (٩٦) تحدد عندما يتقرر انه استجواب وهذا مع كل الاحترام ما أراه فإن المجلس يحدد موعد المناقشة بعد سماع اقوال الوزير ولذلك فإنني ارى ان المطلوب الان هو سماع اقوال الوزير على استجواب الزميل وللمجلس بعد ذلك بموافقة الوزير ان يحدد جلسة للمناقشة بعد مدة حدها الادنى ثمانية أيام وشكراً.

سعادة رئيس المجلس : شكراً، اذا سمحتم دولة الرئيس اعتذر عن معالي الوزير، وبعد ان قدم الاعتذار عن سبب غياب الوزير قدم اجابة، ولكنه تساءل هل هو هذا سؤال ام استفسار ام استجواب، وطلب من المجلس الكريم ان يجيب على هذا الاستفسار، لكن النظام الداخلي حدد كما هو واضح في المواد (٩٤، ٩٥، ٩٦) ما هو الاستجواب والسؤال، هل هذا استجواب ام استفسار ام سؤال، وما دام الان معالي وزير الخارجية قد حضر، فإذا رأيتم الاكتفاء باجابة دولة الرئيس، ومناقشة الموضوع حسب المادة المقررة في النظام الداخلي،

دولة الرئيس، هل هناك من تعليق؟ تفضل.

دولة رئيس الوزراء : شكراً سيدي الرئيس، الواقع يمكن اذا بصّلحولي الاخوان، المفروض ان يعطى الوزير ثمانية ايام للاجابة، اذا كان استجواب، لذلك سألت هذا السؤال، اذا كان سؤالاً، فنجيب واذا كان استجواباً فأقلها ثمانية ايام واكثرها شهر، على ما اعتقد.

سعادة رئيس المجلس : شكراً دولة الرئيس، الاستاذ سليمان عرار.

السيد سليمان عرار : شكراً سيادة الرئيس، الحقيقة انا حابب اناقش الاخ حسين المحترم فيما ذهب اليه، الاستجواب واضح، نحن الان يجب ان نعطي وصف لهذا الامر الذي هو بين ايدينا، هل هو استجواب ام سؤال، في اعتقادي، نص المادة (٩٤) لا تجعله استجواب، ويقول الاستجواب : هو محاسبة الوزير او احد الوزراء على تصرف له، الأخ حسين ذهب ايضاً الى انه يمكن ان نقلبه الى مناقشة اريد ان اذكر ان المناقشة يحددها ايضاً النظام الداخلي والمناقشة لا تتم الا بموافقة عشرة اعضاء، لها كذلك تنظيم اخر، هذا ما اعتقد انه كان يجب ان يأتينا من الامانة العامة بصفته سؤال او يصوب على هذا الاساس، اما ان يوصف بانه استجواب فهذا ليس استجواب، وصفه الحقيقي انه سؤال.

السيد رئيس المجلس : معالي وزير الشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية : حتى نصوب ما بدأنا، لا نناقش هل هو سؤال ام استجواب، انما فتح المناقشة واشتراك النواب في هذه المناقشة عند طرح هذا الاستجواب على مجلس النواب هو مخالف للنظام، لأن الواجب على هذا المجلس عندما يعرض عليه الاستجواب من السيد الرئيس، ان يحدد مدة للمناقشة، والوزير عندما يأتي في الوقت المحدد لمناقشته ويتكلم يعطى فرصة لمدة ثمانية ايام حتى تحدد المناقشة على ان لا تزيد المدة على ثمانية ايام، لان الاستجواب غير السؤال، الاستجواب يؤدي الى طرح الثقة بالوزير، او بالحكومة، والسؤال هو استفسار، الاستجواب هو ينصب على تقصير او وقوع الوزير في مخالفة، وما ورد في استجواب سعادة النائب المحترم انما هو يعترض على عدم عمل يدعي انه لم يقم به الوزير، او وزارة الخارجية، ولا يتهم الوزير بعمل مخالف للدستور او القانون او النظام، فالاستجواب يجب ان ينصب على مخالفة تقع من الوزير، ولذلك هذا الاستجواب اذا قرر المجلس قبوله عليه ان يحدد فقط موعد المناقشة لا ان تبدأ المناقشة في هذه الجلسة وشكراً.

سعادة رئيس المجلس : الدكتور عبدالله العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة : شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة ان ما قدمه الزميل الدكتور احمد عويدي العبادي ليس سؤالاً ولا استجواباً ولا طلب مناقشة، الاستجواب كما اشار بعض الزملاء هو محاسبة الوزير او احد الوزراء على تصرف له في شأن من الشؤون العامة بمعنى ان الوزير اخطأ في التصرف في شأن من الشؤون العامة وعلى الزميل ان يحدد مصدر الخطأ ومصدر التصرف الذي ارتكبه الوزير في هذا الشأن من الشؤون العامة، حتى يوجه له الاستجواب ثم يمهل ثمانية ايام فيجيب الوزير،

فإن اقتنع الزميل السائل او المستجوب فيها ونعمه والا طلب ان يطرح الموضوع للثقة، الزميل يتحدث عن السياسة الخارجية بصورة عامة، ويكاد يقول انها مختفية الا فيما خلا جهود جلالة الملك، اذن أحرى بالزميل او كان حرياً بالزميل ان يطلب فتح موضوع المناقشة حول السياسة الخارجية، وان يطلب مناقشة السياسة الاعلامية وهي موضوع استجوابه الثاني، فإن اقتنع المجلس بالجهود التي بذلت في وزارتي الاعلام والخارجية في الشؤون الاعلامية والخارجية، فبها ونعمة، والا طلب المجلس أمراً غير هذا الذي يذكره الزميل في استجوابه، ومن هنا أرى ان الزميل كان عليه ان يحدد اين الخطأ في التصرف الذي تصرفه الوزير في الشؤون العامة فيما يخص السياسة الخارجية واين التصرف وهو موضوع الاستجواب الثاني الذي سيقود الى نفس النقاش، الذي اخطأه وزير الاعلام فيما يخص أمر عام في السياسة الاعلامية عندئذ يصبح الموضوع استجواباً، اما النمط الذي امامنا فهو ليس استجواباً ولا سؤالاً ولا طلب مناقشة من هنا فإنني ارى انه نمط جديد لا يحويه النظام الداخلي وشكراً سيدي الرئيس.

سعادة رئيس المجلس : الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي : شكراً سيادة الرئيس، اتفق مع الدكتور عبدالله بانه ليس سؤالاً، لأن السؤال هو استفهام عن واقعة يجهلها العضو، لكنني اختلف معه بان هذا هو استجواباً، لان العضو السائل او المستجوب او طالب الاستجواب ينسب تقصيراً بغض النظر طبقاً عن صحة هذا الادعاء، وينسب تقصير لمعالي وزير الخارجية، بل بالعكس يقول غياب تام للوزارة وللسفراء في الخارج، هذا حقيقة، نسب واقعة يعلمها هو حسب ادعائه في الاستجواب، اذن هذا هو استجواب، لا ادري كيف يكون ان ننسب فعل التقصير باكثر من هذه الصيغة، الحقيقة استجواب، لا نمل من النقاش في هذه القضية، حقيقة هي نقطة تثار لأول مرة في مجلسنا، النتيجة طبعاً في ضوء المناقشات لكن فيه ملاحظة شكلية الحقيقة أود ان ابديها وهي ملاحظة دستورية ومتعلقة بالنظام، دولة الرئيس اجاب عن وزير الخارجية، نعم رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة، لكن المادة (٥١) من الدستور قالت ايضاً ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته، المسؤولية المشتركة عن السياسة العامة للدولة، للوزراء ولرئيس الوزراء مجتمعين، النقطة الشكلية التي اود ان اثيرها، اذا اتفقتم معي ان هذا هو استجواباً فأنا ارى ان دولة الرئيس لا يملك ان يجيب عن معالي وزير الخارجية، (٩٦) من النظام قالت يجيب الوزير المطلوب استجوابه، الدستور يقول:- الوزير هو المسؤول عن اعمال وزارته بمعنى اخر ان دولة الرئيس لا يملك ان يوقع مثلاً عن معاملات وزارة الخارجية او وزير الخارجية، اذن لا يملك ان يجيب عنه في قضية استجواب، نقطة شكلية وددت ان الفت النظر اليها وشكراً سيادة الرئيس.

سعادة رئيس المجلس : شكراً، نستمع لبعض الاراء ثم نتخذ قراراً بشأنه هل هو استجواب ام سؤال ام غير ذلك. استاذ عاطف البطوش.

السيد عاطف البطوش : شكراً سيدي الرئيس، في الحقيقة بمعزل عن موضوع الاستجواب، لكن من الناحية الشكلية، نلاحظ ان النظام الداخلي قدم السؤال ثم ردفه بالاستجواب، ثم اتبعه بالمناقشة، ثم ادخل في المادة (٩٦) انه بعد الاستجواب واجابة الوزير يحدد موعد للمناقشة، فإذن ارى انه ليس من اللياقة تقديم المناقشة حيث اخرها النظام وان هذا من الناحية الشكلية بمعزل عن موضوع السؤال، هو مقبول شكلاً كاستجواب، وينسجم مع النظام الداخلي لهذا المجلس، لذلك ارى انه مقبول شكلاً وانه الاراء التي خرجت بانه يجب ان تكون المناقشة اولاً ثم يتبعها سؤال فهي ايضاً لا تنسجم عن الترتيب الذي له اهمية بالنظام الداخلي عندما يقدم موضوع او يؤخر آخر، لذلك ارى ان يستمع لرأي الوزير المختص ثم يحدد موعد للمناقشة، اذا اكتفى الاخوة بالموضوع الذي افاد به دولة الرئيس وكان جواباً للوزير المختص ان الحكومة وجلالة الملك شيء واحد وان هنالك تنسيق فهذا يعود للمجلس ان يقرر ام هل هذا هو الجواب المطلوب، اما من حيث الشكل فهو استجواب وللأخ الزميل الذي سأل عن هذا الاستجواب يريد محاسبة لانه يرى تقصيراً معيناً وللمجلس ان يتحقق من وجود هذا التقصير او انتفاء هذا التقصير وشكراً سيدي الرئيس.

سعادة رئيس المجلس : دولة الرئيس.

دولة رئيس الوزراء : شكراً سعادة الرئيس، الواقع انا ما جاوبت اجابة عن السؤال، الاجابة، تدخلت في الموضوع لتقرير فيما اذا كان استجواباً ام سؤالاً لنحدد وكما ذكر احد الاخوان، جيد ان نعرف منذ البداية ما هو الاستجواب وما هو السؤال، وهذا كانت غايتي، اما الجواب موجود وبعد حضور معالي وزير الخارجية، موجود بين يدي وزير الخارجية اذا قررتم ان تستمعوه اليوم، نحن بالنسبة لهذا الموضوع نختصر المدة بالنسبة للثمانية ايام، ما عندنا مانع، بالنسبة لجواب وزير الخارجية، اما النظام يقضي بانه ثمانية ايام على الاقل، على كُلٍ يعني وزير الخارجية مستعد للجواب الآن وشكراً.

سعادة رئيس المجلس : اذا سمحتم، ارى ان الميل اعتبار الاستماع الى جواب معالي وزير الخارجية، فيه عندي اسماء مسجلة لكن اختصاراً للوقت نستمع الى معالي وزير الخارجية، اما اذا اردتم الحديث فلدي اسماء مسجلة، الاستاذ ذوقان الهنداوي تفضل.

السيد ذوقان الهنداوي : سيدي الرئيس، انا ارى اننا كلنا الذين تكلمنا حتى الان نخرج عن النظام الداخلي، وكنت اريد ان اذهب الى ما ذهب اليه الشيخ عاطف، من حق اي نائب ان يتقدم لرئيس المجلس بأية وثيقة وان يعنونها كما يشاء، سؤال او استجواب او اقتراح برغبة، النظام الداخلي ينص كيف تعامل كل وثيقة من هذه الوثائق، اذا كان استجواباً ومن حق حتى لو لم يكن فيه محتواه بمعنى الاستجواب الحقيقي لكنه يحق للنائب ان يعنون هذه الوثيقة بعنوان استجواب، المادة (٩٦) تقول:- (يحدد المجلس موعد المناقشة بعد سماع اقوال الوزير) اذاً النقاش ابتداءاً يتم بين المستجوب اذا كان استجواباً، بين النائب دعنا نقول، وبين الوزير، عندما يتكلم الوزير له الحق ان يقول هذا ليس

استجواب وليس له الحق ان يقول هذا سؤال عندئذ. يقول هذا ليس استجواب اذا كان ليس استجواباً ويكتفي بذلك، لكن بالرجوع الى المادة (٤٧) من الدستور كما قال الاخ سليم، الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته، النائب يسأل باعتقاده ان وزارة الخارجية كوزارة رئيسية والسفارات مقصرة في موضوع معين ومن حقه ان يشعر، عندئذ على الوزير ان نسمع منه فيما يتعلق بهذه النقطة، لكن ان يحال على المجلس ان يقرر هذا استجواب ام سؤال، لم ينص النظام الداخلي على اي أمر من هذه الامور، ابداً، اطلاقاً، ولا في اي مادة من مواده، النائب هو الذي يقرر، هو الذي يجتهد ان ما قدمه هو سؤال او استجواب، عندئذ اما ان المستشار القانوني لهذا المجلس بينه وبين رئيس المجلس يقول هذا ليس استجواباً، ورئيس المجلس يتصرف به، أما بمجرد وضعه على جدول الاعمال يجب ان يعامل بموجب المادة (٩٦) وهي السماع من الوزير رأيه حول ما سمي بالاستجواب ثم بعد ذلك يبدأ تحديد موعد او عدم تحديد موعد، بعد سماع رأي الوزير وشكراً سيدي الرئيس.

سعادة رئيس المجلس : شكراً، نقطة نظام دكتور ابو عليم، تفضل.

الدكتور محمد ابو عليم : الحقيقة، اختصاراً للوقت ما دام معالي وزير الخارجية مستعد للاجابة، سواء كان سؤال او استجواب، ارجو وقف النقاش ولنستمع الى معالي وزير الخارجية.

سعادة رئيس المجلس : شكراً، معالي وزير الخارجية.

معالي وزير الخارجية :



معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية : بسم الله الرحمن الرحيم، سعادة الرئيس، النواب المحترمون.

لقد تعاملت وزارة الخارجية مع ازمة الخليج بكل طاقاتها وباقصى ما تسمح به الظروف الموضوعية.

شاركت كوزير للخارجية او شاركت الوزارة في كافة الاجتماعات والاتصالات الدبلوماسية المتعلقة بالازمة.

وقد فعلت الوزارة اتصالها بالسفارات الاجنبية في عمان لاطلاعها على الموقف الرسمي الاردني كما اطلعت باستمرار ووفق الامكانيات المتوفرة سفاراتنا بالخارج على تفاصيل ذلك الموقف لنقله الى الحكومات المعتمدة لديها ولشرحه للرأي العام في تلك الدول. ويمكنني ان اقول ان مستوى اداء سفاراتنا خلال الازمة كان مرضيا الى درجة كبيرة خاصة اذا ما اخذنا في الإعتبار ان تحركا دبلوماسيا على مستوى معين في دول معينة يتطلب جدا من الانفاق لا يتوفر لسفاراتنا لظروف معروفة لكم جميعا.

لقد واجهت بعض سفاراتنا ظروفا استثنائية بالغة الصعوبة تعامل دبلوماسيونا معها بدرجة عالية من الكفاءة والانتماء والانضباط وسيروا اعمالهم بكل هدوء.

كما نجح بعض السفراء في وقف الحملات الاعلامية على الاردن في الدول المعتمدين لديها وتمكن اخرون من الحد من مثل تلك الحملات لدرجة كبيرة.

وتمكن سفراؤنا من الابقاء على قنوات الاتصال مفتوحة مع معظم الدول العربية ذات العلاقة بالازمة وذلك باستثناءات محدودة جدا وخارجة عن نطاق سيطرتنا.

وبالاضافة الى الاتصالات التي اجراها كل من جلالة الملك المعظم وسمو ولي العهد المعظم مع العديد من زعماء العالم والاتصالات التي شاركنا فيها خلال زيارات المسؤولين الاجانب الى عمان فقد التقيت او تحدثت مع وزراء خارجية العشرات من الدول منذ بدء الازمة بمن فيهم الدول المؤثرة او تلك التي لها علاقة مباشرة بالازمة بعضها اعلنا عنه واغلبها لم نعلنه لاعتقادنا اننا نقوم بواجبنا ولان جهدنا ينطلق من الاسس التي يضعها جلالة الملك والحكومة ويشكل اضافة واستكمالا ومتابعة لجهود القيادة الاردنية.

لقد بذلت الوزارة جهدا متميزا في موضوع الاتصال بالامم المتحدة وبدول مجلس الامن فيما يتعلق بالاثار الاقتصادية الناجمة عن التزام الاردن بقرارات المجلس.

وكان الاردن الدولة الاولى التي تقدمت الى المجلس بطلب رسمي لمواجهة تلك الاثار.

واعتقد اننا الدولة الوحيدة التي حصلت على قرار منفصل من اللجنة التي شكلها مجلس الامن لمتابعة تنفيذ القرار رقم ٦٦١.

لقد جوبهنا خلال تعبيرنا عن الموقف الرسمي الاردني المبدئي والواضح من الخلط الغريب بين هذا الموقف وبين عواطف واحاسيس ومواقف غير رسمية. وكان بعض ذلك الخلط ناتجا عن براءة او جهل بينما كان بعضه اصطيادا في الماء العكر وتشويهاً لموقف الاردن.

وانطلاقا من الاحساس بجدية الواجب الوطني الذي التزمنا بالقيام به فقد عبرنا بكل وضوح وامانة عن الموقف الرسمي الاردني وحاولنا قدر الامكان شرح الظروف الصحية التي تسود في هذا الوطن والتي تسمح بتعدد الاراء والاجتهادات وتجيز التعبير عنها بحرية كاملة. كما اوضحنا ان القاسم المشترك الاعظم بين مواقف كافة الاردنيين هو الحرص على مصالح هذه الامة ومستقبلها.

ان طبيعة ازمة الخليج. والتعامل معها وصعوباتنا الناتجة عنها سياسية وليست ديبلوماسية واثق ان الجميع يوافقني على هذا الا ان الظروف التي يعمل فيها ديبلوماسيونا تجعل من الواجب تشجيعهم وتقدير عملهم بدل احباطهم والتشكيك بجهودهم وانني اتمنى على كافة الاخوة ان لا يترددوا بالاتصال المباشر حول اي استفسار او فكرة او حتى تساؤل وقد يلفتون نظرنا الى امور يمكن ان تفوتنا كما ان الاتصال المباشر يوفر المعلومات الصحيحة والتي نتحمل مسؤوليتها. ولا اعتقد انني قد ترددت في اجابة

اي اتصال من قبل اي من الاخوة وكما يعرف الجميع وبشكل خاص رئيسي واعضاء لجنتي الشؤون الخارجية في المجلسين فقد تكون وزارة الخارجية اول من بادر الى الاتصال والتشاور مع البرلمان انطلاقا من القناعة بان الديبلوماسية الاردنية يجب ان تحظى باجماع وطني وان تكون بعيدة عن اية حساسيات او متاهات قد تحد من القدرة على تمثيل هذا البلد ومحاولة التعبير عن وجهة نظره والمحافظة على مصالحه.

وفيما يتعلق بنشاطات بعض السفارات التي يجري الحديث حولها فمن المعلوم ان الاعراف والاتفاقيات الديبلوماسية توضح النشاطات المشروعة وتميزها عن غيرها وهناك اجراءات معينة على السفارات اتباعها لتنظيم اتصالاتها الرسمية والوزارة لا تقصر في التذكير بتلك الاجراءات عندما تبلغ باية تجاوزات عليها وهذا يستدعى تعاونا اوثق من كافة الجهات سواء فيما يتعلق بترتيب اللقاءات او باية امور اخرى يتوجب ابلاغ الخارجية بها.

واجد ان اثارة هذا الموضوع تستدعي دراسة مفصلة للنشاط الديبلوماسي في الاردن اذ انني اعتقد ان سفارات كثيرة غير تلك التي يجري الحديث حولها تقوم ايضا بنشاطات قد تتعارض مع الاعراف الديبلوماسية.

انني أقر ان طبيعة البلد والحرية التي تسود قد تسهل مثل تلك التجاوزات وارى ان تواجه التجاوزات الواضحة المتعلقة بموضوع الحظر الاقتصادي مثلا بان تقوم الجهات التي تتوفر لديها معلومات حولها بابلاغنا بها لنقوم بما هو مطلوب، اما بالنسبة للموضوع بشكل عام فقد يكون من المناسب البدء تدريجيا بتصحيح الامور بما يخدم امننا الوطني.

وقد قمنا مؤخرا بالطلب من السفارات للالتزام بترتيب المواعيد الرسمية من خلال الوزارة على سبيل المثال اعتراض السفن في مضائق تيران ولقد اجرت الحكومة وعلى مستويات مختلفة اتصالات متعددة مع الولايات المتحدة حول هذا الامر وابلغناها اننا نعتبره عملا غير قانوني.

كما طلبنا من اللجنة المشكلة من قبل مجلس الامن ارسال مراقب او مراقبين من الامم المتحدة للتحقق من التزامنا بقرارات مجلس الامن وقد وافقت اللجنة على هذا الطلب ونحن بانتظار اجراء الترتيب اللازم والمناسب بهذا الخصوص.

كما وجهت مؤخرا رسالة الى وزير الخارجية الاميركي اوضحت فيها معارضتنا لما يجري ضد الملاحة من والى ميناء العقبة - واننا نحتفظ بحقنا في المطالبة بالخسائر التي تلحق بالاقتصاد الوطني وبمصالح الاردنيين نتيجة لذلك.

هذا ما لدي بالنسبة للأزمة التي نحن بصدد بحثها واود ان اقول بانني على مدى الاشهر الثلاثة الماضية قد التقيت اكثر من اربعين وزير خارجية. وكان لدى بعض هؤلاء صور مشوهة عن هذا البلد وان محاولات الدس المستمر ضد هذا البلد للنيل من مصداقيته ومن سيادته هو الشيء الذي يفرض علينا الاتصال المستمر والتعامل الهاديء الذي يكون بالشكل المناسب وليس بالضرورة من خلال اجهزة

الاعلام والصحافة لبيان ما قام به الاردن ويقوم به.

ان الظرف الذي يمر بالاردن يجب ان يقدر واعتقد ان معظم الاخوة النواب يقدرون تماما حساسية الظروف والوضع ودقة التعامل مع هذا المشكل الرئيسي.

بذلك ارجو ان اكون قد اجبت على الاستجواب او الاستفسار او السؤال واذا كان هناك اي موضوع اخر قد يطرح فانا على اتم الاستعداد للاجابة. وشكراً.

سعادة رئيس المجلس : شكراً معالي وزير الخارجية، حسب ما جاء في المادة (٩٦) من النظام الداخلي، يطلب تحديد موعد للمناقشة، استاذ ليث الشبيلات.

السيد ليث الشبيلات : شكراً سيدي الرئيس، اولاً ارجو ان نحسم قضية اللقب الذي نخاطب به رئيس مجلس النواب، وانني لا ارضى ان نخاطب رئيس مجلسنا بسعادة رئيس مجلس، ولا ارضى باقل من دولة، او فخامة او سيادة، فنحن اذا كان النواب يوصولون رئيساً لمجلسهم، فيستطيعون ان يعطوه لقباً مساوياً للقب وزير هذه مشكلة، نحن على الأقل لا نريد ان نخاطب، فليكن السيد الرئيس، السيد الوزير المحترم، السيد النائب المحترم وهذا افضل، النقطة الثانية، يا سيدي، بالنسبة لتحديد الموعد، ارى ان تحدد الرئاسة الموعد للمناقشة، والمناقشة تحدد ليس كما جاء به بعض النواب انه بعد الاستماع لمعالي الوزير، فطالما استمع الوزير يحدد الموعد. ثالثاً، قضية الاستجواب او عدم الاستجواب، الامر حقيقة عائد لهذا المجلس، للنواب ولاشخاص النواب، نحن الذين نقرر ان كان الأمر يستدعي استجواباً او غير ذلك، والا فستأخذ التصرفات في المستقبل على غير الجدية التي نريد لمجلس النواب ان يرتقي اليها، مع احترامي ومحبتي للمستجوب، مثل هذا الامر الذي جاء به، تحديد للتصرف هو واضح، المخالفة الذي يقتضي رفع الموضوع لاستجواب لا يمكن ان يكون سؤالا، يستمع للاجابة فيجيب الزميل النائب، ثم نرى جميعاً اذا اراد اي من ان يستجوب حسب النظام الداخلي، لأي من النواب ان يستجوب بعد ذلك بنفس الموضوع ولكن ليس في نفس الجلسة، فارجو ان نحسم موضوع من يستجوب او من يسأل في النهاية قد نصل الى ان النائب قد يستطيع ان يحقق ما تفضل به الزميل ذوقان الهنداوي، ان نجاح هذا المجلس وفشله، اسمحوا لي ان اكرر مرة اخرى هو بمقدار حسن تعاملنا مع نظامنا الداخلي وان تستخدمها بما يليق بالمقام وشكراً.

سعادة رئيس المجلس : شكراً، وحسب ما جاء في النظام الداخلي يكون موعد المناقشة قبل اسبوعين من تاريخه، الأربعاء، بعد الاربعاء القادم، اسبوعين من تاريخه، البند الاخر، اذا سمحتم حسب النظام الداخلي، تابعنا مواد النظام الداخلي فيما يخص الاستجواب، وتم الاستماع الى الاخوان ورد معالي وزير الخارجية، وحسب ما جاء في النظام يحدد قبل اسبوعين من تاريخه يوم الاربعاء بعد الاربعاء القادم. تفضل.

السيد جمال الخريشه: شكراً سيدي الرئيس، السؤال المقدم من الزميل احمد، جميعنا اتفقنا هل سؤال ام استجواب، واصبح هذا الشيء واضح من قبل الزميل او من اي زميل اخر، وما دام انه استمعنا نحن الى جواب من دولة الرئيس واضح، ومن معالي الوزير، وهناك خلاف بيننا وبين زميلنا في كيفية السؤال، فانا بقترح ان يكون الجواب المقدم من دولة الرئيس ووزير الخارجية كاف والانتهاء من هذا الموضوع لا احد فينا ينكر دور وزارة الخارجية، ليست مجاملة، لانه وزير الخارجية موجود، انما جهود وزارة الخارجية جهود ملموسه ولا اعتقد من الحكمة والمنطق ان نتجاوز هذا الموضوع، وشكراً.

السيد رئيس المجلس: نقطة نظام، الدكتور عوني البشير.

الدكتور عوني البشير: شكراً سيادة الرئيس، المادة (٩٦) من النظام الداخلي تنص على انه: يحدد المجلس موعد المناقشة بعد سماع اقوال الوزير بحيث لا يقل عن ثمانية ايام الا اذا رأى المجلس وجهاً للاستعجال ووافقة الوزير. فبرأيي ان نطرح هل نريد موعد لمناقشة هذا الموضوع او لا نريد، بالتصويت.

سعادة رئيس المجلس: استاذ حسني.

السيد حسني الشياب: بعد ان تقرر السير بالاجراءات على اعتباره استجواباً، واجاب الوزير عليه على اعتباره استجواباً، وارى ان نستمر باستكمال الاجراءات ونحدد الموعد، واي نقاش في غير ذلك يعتبر عوده عما قررناه وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: سنداً لاحكام النظام الداخلي، ارجو السير في البند الذي يليه، تفضل معالي وزير البلديات.

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة ما تفضل به الدكتور عوني البشير هو بالحقيقة عين النظام، لانه في المادة (٩٦) من النظام الداخلي:

يحدد المجلس موعد المناقشة، ولم يقل النظام رئيس المجلس، فإذا كان المجلس لا يرى ضرورة لتحديد موعد للمناقشة فيطرح على المجلس هذا الامر، هذا هو النظام وهذا هو تطبيق النظام.

سعادة رئيس المجلس: النظام الداخلي لو سمحت واضح، بعد ان قبلنا جميعاً الاستماع الى جواب معالي الوزير، انتهى الموضوع، ويحدد موعد المناقشة، وانا احترم واقدر كل ما قاله الاخوان من اجابات، فيقال مثل هذا الكلام في جلسة مناقشة، اذاً يكون بعد اسبوعين موعد المناقشة ويبدي كل اخ من الاخوان ما عنده، السيد الامين العام البند الذي يليه.

٢ ـ السيد الأمين العام:

الاستجواب رقم (٢) تاريخ ٢٠/١١/١٩٩٠، المقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد عويدي العبادي، الموجه الى معالي وزير الأعلام، حول دور أجهزة الاعلام الرسمية والشعبية في ايضاح الموقف الأردني في أزمة الخليج.

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

بعد التحية:

فارجو توجيه الاستجواب التالي الى معالي وزير الاعلام، في أول جلسة للمجلس، واقبلوا فائق الاحترام.

الاستجواب:

امام الأحداث المتتالية، فإن وزارة الاعلام بأجهزتها لم تكن بالمستوى المطلوب في توضيح الصورة الصحيحة لمواقف مولاي الشريف الحسين المفدى، والسياسة الأردنية وانها في كثير من الحالات قد تناولت الأمور بصورة عادت بالسوء والسلبية على الأردن ومواقفه.

أطلب استجواب معالي وزير الأعلام وبيان ما قدمتة وزارة الأعلام ووزيرها في ترجمة مواقف الحسين المفدى، وابراز الصورة الصحيحة للأردن الى الخارج والداخل، خاصة وأن الوزارة لم تستغل حضور الزخم الأعلامي الغربي الذي كان موجوداً في البلاد على اثر اندلاع ازمة الخليج.

إننا بحاجته لأعادة النظر في جميع مواقع المسؤولية والعقليات في الوزارة وبرامجها، وطريقة تناولها للاشياء، وهو ما نبه اليه الزملاء النواب الكرام عدة مرات في مناسبات متباينة تحت قبة البرلمان وخارجها.

واقبلوا سعادتكم فائق الاحترام

النائب

د. احمد عويدي العبادي

سعادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على مناقشة هذا الموضوع في نفس الموعد بعد اسبوعين؟

الجميع: موافقون.

سعادة رئيس المجلس: تفضل استاذ ليث.

السيد ليث الشبيلات: شكراً سيدي الرئيس، اولاً اذا اردنا ان نعتبر هذا استجواب وهو في الحقيقة ليس استجواب، مطلقاً، يعني ارجو من زميلي واخي ان يجعله سؤالاً، ويستمع للاجابة، ثم اذا لم يعجبه، فنحن واياه نستجوب ان شاء الله. واذا اردتم ان تعتبروه استجواب، فللوزير ان يقرر، متى يجيب على ان لا يزيد عن مدة معينة، ثم يعين موعد للنقاش. حسب المادة (٩٦)، فالموعد الذي حُدد للسيد الوزير ليس موعد النقاش في المجلس انما موعد اجابته هو. وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: دولة الرئيس.

دولة رئيس الوزراء: شكراً سيدي الرئيس، الواقع، ما برغب ان اقحم نفسي في موضوع، يتعلق باخواني وفي نظامهم الداخلي، ولكن ارجو من الاخوة النواب ان يعودوا الى مكتبة هذا المجلس الكريم، وهنالك كتاب حول موضوع الاستجوابات صادر عن مجلس النواب المصري منذ انشائه، واطلعت عليه وفيه، بموضوع الاستجواب، واذا لم تتوفر شروط الاستجواب يحق للمجلس ان يحول الاستجواب الى سؤال، نعم، حق المجلس في هذا الكتاب وهو موجود في هذه المكتبة المفروض ان يحول الاستجواب عندما لا تتوفر عناصر

الاستجواب، حق المجلس، تحويله الى سؤال، هذا ما اردت به فقط لفت عناية المجلس في هذا الموضوع ليس الا وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً دولة الرئيس، اذا سمحتم، عندنا جدول اعمال، نقطة نظام، تفضل.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، نقطة النظام التي اردت ان اثيرها، ان العبره لمضمون ما ورد في هذا الاستجواب، الزميل يقول استجواب معالي وزير الاعلام وبيان ما قدمته الوزراة، يعني هو يسأل عن واقعة يجهلها، وهذا يجعلني اقول ان هذا سؤالاً وليس استجواباً، حتى ولو كانت كتابته بكلمة استجواب، هذا سؤال يستفهم زميلنا، وما اشار اليه دولة الرئيس هو موجود عندنا وقرأناه وهناك نص بشأنه، هذا يا سيادة الرئيس سؤال، الزميل يستفهم عن واقعة ما يقول انها غير موجودة قال يستفهم منها استفهاماً عن الذي قامت به، وهذا هو السؤال حسب تعريفي للنظام الداخلي، ونحن يجب ان نطبق النظام وان نطبق النظام على هذا ونقله الى سؤال. هذا رأيي وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً استاذ سليم، ما ذكره الاخوة النواب والحكومة سيناقش في الموعد المحدد ويتم توضيح لهذه الملابسات، السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام:



٥. أ- تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (١٩٦١) تاريخ ١٢/٨/١٩٩٠، والمتضمن اعادة مشروع قانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأعيان

الرقم م ق / ٢٢ / ١٩٦١

التاريخ ١٢/٨/١٩٩٠

الموافق ٢١/١/١٤١١

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

بالاشارة الى كتاب معاليكم م ق /٢٢/١٦٧٥ تاريخ ١٢/٧/١٩٩٠.

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثالثة من الدورة الاستثنائية الاولى المنعقدة بتاريخ ٧/٨/١٩٩٠، الموافقة على قبول مشروع قانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة، مع اجراء التعديلات عليه والذي سبق لمجلس النواب الموقر رفضه.

لذا، فانني اعيد لمعاليكم مشروع القانون بالصيغة التي وافق عليها مجلس الاعيان، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر. لاجراء المقتضى.

واقبلوا احترامي

رئيس مجلس الاعيان

أحمد اللوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع معدل لقانون
التعليم العالي لسنة ١٩٩٠

كما وافق عليه مجلس الاعيان:

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم «٢٨» لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي، وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء التعريف المخصص لكل من (الوزراء) و (الوزير) و (الامين العام) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:

الوزارة - وزارة التربية والتعليم.

الوزير - وزير التربية والتعليم.

الامين العام - أمين عام المجلس.

المادة ٣ - يلغى العنوان (وزارة التعليم العالي) الواردة قبل المادة (٤) من القانون الاصلي.

المادة ٤ - تشكيل مجلس التعليم العالي:-

تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء نص كل من الفقرتين (أ) و (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ . ينشأ مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي) ويشكل على النحو التالي :-

١ . رئيس الوزراء رئيسا .
٢ . وزير التربية والتعليم نائبا للرئيس .
٣ . وزير التخطيط عضوا .
٤ . رؤساء مجالس أمناء الجامعات الاردنية أعضاء .
٥ . رؤساء الجامعات الادرنية أعضاء .
٦ . الامين العام عضوا .
٧ . أربعة أشخاص من ذوي الخبره والاختصاص أحدهم رئيس جامعة اهلية أعضاء .

ب . يعين الاعضاء المنصوص عليهم في البند (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء ولمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد .

المادة ٥ . يتولى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات الاتية :

أ . التخطيط العلمي المتكامل للتعليم العالي في ضوء احتياجات المجتمع بما في ذلك التخطيط لانشاء مؤسسات التعليم العالي وتحديد حجم هذا التعليم ونوعه ومستوياته ودرجاته وتوزيعه الجغرافي وأساليب تطوير نظمه ووسائله وتخصصاته ومناهجه وسياسة القبول فيه .

ب . دعم استقلال الجامعات عن طريق مجالسها وأجهزتها والتنسيق بينها في مختلف المجالات .

جـ . الموافقة على انشاء مؤسسات التعليم العالي في المملكة واقرار حقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس فيها والتعديلات التي تطرأ عليها والتنسيق فيما بينها .

د . اقرار أسس قبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي وتحديد المعدلات في شهادة الدراسة الثانوية العامة بأنواعها التي يسمح للحاصلين عليها بالالتحاق بتلك المؤسسات .

هـ . توزيع عائدات الرسوم والضرائب المخصصة للجامعات عليها .

و . تحديد أعداد الطلبة الذين يقبلون سنويا في حقول التخصص في مؤسسات التعليم العالي .

ز . اقرار الرسوم التي تتقاضاها مؤسسات التعليم العالي من الطلبة .

ح . الاعتراف بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الاجنبية ومعادلة شهاداتها وتشكيل اللجان المختصة بذلك ونشر الجداول الخاصة بتلك الجامعات والمؤسسات واي تعديل يطرأ عليها بالاضافة او الحذف في الجريدة الرسمية .

ط . الاشراف على المعاهد العالية الحكومية التي كانت تابعة لوزارة التعليم العالي وتحديد الجهة التي يناط بها تحقيق أغراضها .

المادة (٦) تلغى المادتان (٥) و (٦) من القانون الاصلي .

أولا ـ وافقت اللجنة على الغاء المادة (٥) من القانون الاصلي وقررت الاستعاضة عنها بالنص التالي :

النص: (يتولى الامين العام الاشراف على الجهاز الاداري والمالي للمجلس وفقا لاحكام القوانين والانظمة) .

ثانيا ـ وافقت اللجنة على الغاء المادة (٦) من القانون الاصلي حسبما وردت بالمشروع .

المادة (٧): صلاحيات ومسؤوليات الوزارة: مع مراعاة ما ورد بالمادة (٥) من هذا القانون تتولى الوزارة الصلاحيات والمسؤوليات التالية :-

أ . الاشراف المباشر على التعليم العالي غير الجامعي لاعداد القوى البشرية الفنية المدربة اللازمة لخطط التنمية، والتعاون مع الوزارات والهيئات والمؤسسات الاخرى التي تضطلع بمهام مشابهة .

ب . عقد الاتفاقيات المتعلقة بالتعليم العالي وتبادل المعالومات الخاصة بذلك مع الاقطار العربية والدول الاخرى .

ج . الاشراف على شؤون الوافدين الى المملكة والموفدين منها من الطلبة والوفود العلمية بالتعاون مع الجهات المختصة وتتولى شؤون المبعوثين من الطلبة الاردنيين الى مؤسسات التعليم العالي في المملكة .

د . تنظيم اعمال مكاتب خدمات الطلبة والاشراف على شؤونها وتقييم ادائها .

المادة (٨): أ . ينقل الى المجلس موظفوا وزارة التعليم العالي العاملون فيها الذين لهم علاقة بالصلاحيات والمسؤوليات المناط به بموجب المادة (٥) من هذا القانون .

ب . كما ينقل الى الوزارة الموظفون العاملون ممن لهم علاقة بالصلاحيات والمسؤوليات المبينة في المادة (٧) من هذا القانون .

المادة (٩): تلغى المادة (١٠) من القانون الاصلي .

المادة (١٠): تبقى الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب احكام القانون الاصلي سارية المفعول الى ان تعدل او يستبدل بها غيرها .

المادة ١١ : يعدل القانون الاصلي باعادة ترقيم المواد .

سعادة رئيس المجلس: بما ان اللجنة القانونية ولجنة التربية قد ناقشوا الموضوع سابقاً، هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنتين القانونية ولجنة التربية والتعليم.

الجميع: موافقون.

السيد رئيس المجلس: تفضل استاذ فارس.

السيد فارس النابلسي: شكراً سيادة الرئيس، فيما يتعلق باحالة القانون فقد بحث في اللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم وبُحث في مجلس النواب واقر في مجلس النواب في رفضه، لماذا يعاد الآن للجان، طالما انه اللجنة بحثته وقررت رفضه، واقر المجلس قرار اللجنتين الكريمتين، فلماذا الان اعادته للجنة، الآن هو معروض على المجلس، هل المجلس يريد ان يبقى على قراره السابق ام عنده رأي آخر، فلماذا يحال الى اللجان.

سعادة رئيس المجلس: شكراً استاذ فارس، هناك تعديلات اجريت، فتدرس هذه التعديلات من قبل اللجنتين وتعاد لمجلسكم باسرع وقت ممكن. اذا يحال للجنة التربوية واللجنة القانونية، السيد الأمين العام تفضل.

السيد الأمين العام: ب . تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (١٩٦٢) تاريخ ١٢/٨/١٩٩٠، والمتضمن اعادة مشروع قانون الجامعات الأردنية لسنة ١٩٩٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأعيان
الرقم م ق /٢٢/١٩٦٢
التاريخ ١٢/٨/١٩٩٠
الموافق ٢١/١/١٤١١

معالي رئيس مجلس النواب المكرم
بالاشارة الى كتاب معاليكم م ق /٢٢/١٧٢١
تاريخ ١٦/٧/١٩٩٠

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثالثة من الدورة الاستثنائية الاولى المنعقدة بتاريخ ٧/٨/١٩٩٠، الموافقة على قبول مشروع قانون الجامعات الادرنية كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات عليه والذي سبق لمجلس النواب رفضه.

لذا، فانني اعيد لمعاليكم مشروع القانون بالصيغة التي وافق عليها مجلس الاعيان، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر. لاجراء المقتضى.

واقبلوا احترامي
رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

مشروع قانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٠

التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان على مشروع القانون

اولا: المادة (٢) المعدلة للمادة (٥) من القانون الاصلي:
أ . وافقت اللجنة على قبول الفقرة (ج) كما وردت من الحكومة بالمشروع.
ب . تعديل الفقرة (د) من المادة (٢) من المشروع على الوجه التالي:
اضافة عبارة (لمدد محدوده) بعد عبارة (عند الضرورة) الواردة فيها.

ثانيا: المادة (٣) المعدلة للمادة (٦) من القانون الاصلي:
١ . الموافقة على الفقرة (أ) كما وردت من الحكومة بالمشروع.
٢ . تعديل الفقرة (ب) وذلك اضافة العبارة (بتنسيب من مجلس الوزراء) بعد عبارة (باراده ملكية سامية) الواردة فيها.
٣ . الموافقة على الفقرات ج، د، هـ، و، كما وردت من الحكومة بالمشروع.

ثالثا: المادة (٤) المعدلة للمادة (٧) من القانون الاصلي:
١ . الموافقة على الفقرة (أ) كما وردت من الحكومة بالمشروع.
٢ . تعديل الفقرة (ب) بشطب كلمة (رسم) والاستعاضة عنها بكلمة (اقرار).
٣ . الموافقة على الفقرات ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، كما وردت من الحكومة بالمشروع.
٤ . شطب الفقرة (ى) واعادة ترقيم ما بعدها.
٥ . ثم قررت اللجنة اضافة الفقرتين التاليتين الى المادة نفسها.

الفقرة ك ـ التنسيب الى مجلس التعليم العالي بمقادير الرسوم التي تتقاضاها الجامعة من الطلبة.
الفقرة ل ـ مع وراعاة احكام الفقرة السابقة للمجلس اقرار الرسوم والاجور التي تتقاضاها الجامعة عن أي من خدماتها. واعادة ترقيم الفقرة الاخيرة.

رابعا: المادة (٥) المعدله للقانون الاصلي:
١ . وافقت اللجنة على البنود:
أولا: موافقة عليه كما ورد بالمشروع.
ثانيا: موافقة عليه كما ورد بالمشروع.
رابعا: موافقة عليه كما ورد عليه بالمشروع.
٢ . وفيما يتعلق في البند الثالث قررت اللجنة الغاء المادة (٢٥) من القانون الاصلي.

سعـادة رئيس المجلس: هـل يـوافق المجلس الكريم على احالته للجنتين القانـونية والتربية؟ تفضل أستاذ ليث.

السيد ليث الشبيلات: أرجو أن يطرح على السادة الأخوة النواب، هل يقبل أن ترسلوه احالة الى اللجان أو أن يبحث هنا، لا نقل أي لجنـة، المبدأ، من حيث المبـدأ، وعلى الأغلب سيحال للجان، أما جميع القوانين القـادمة من الحكومة والعائدة من مجلس الأعيان، أن يبحث مبدأ ادخال القانون الى هذا المجلس أو رفض مبدأ ادخال القـانون الى هـذا المجلس، وعلى مجلسنا هذا الجديد ان يرفع مستوى الممارسـة والاداء في هذا المجلس فوق ما كنا نشكي منه في المجالس السابقة والتي كنا نقول ان سبب أدائها هو لأنها غير منتخبة انتخابات صحيحة، كـل تصـرف نقـوم بـه الان يحسب علينـا كيف نتصـرف، القوانـين تقرأ قـراءة أولى والقـراءة الأولى هي للأسباب الموجبة ان كانت قانوناً من الحكومة اسباب رد الاعيان لهذا القانون ويطّلع المجلس على الاسباب المـوجبة لـلاجراء، امـا اجراء الاحالـة هذا القـانون الينـا او الأسباب الموجبة لاعادة القانـون الينا ويُقـرر هل يقبـل اعادته وادخاله الى المجلس وبالتالي الى اي لجنة او ان يرفض وان يُبت الامر من الان وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكـراً استـاذ ليث، معالي وزير الأوقاف.

معـالي وزيـر الأوقـاف والـشؤون والمقدسات الاسلامية: شكراً سعادة الرئيس، قد يوافق المجلس على كلام النائب المحترم، على ما أبداه من وجهة نظر، لكن باعتقادي، أجد أنه طرح هذا الموضوع بعد أن قرر المجلس في القانون السابق بالاحالة، فمعنى ذلك أننا وافقنا من حيث المبدأ على احالة القوانين التي أعيدت من مجلس الأعيان إلى اللجان المختصة في هذا الموضوع فاثارة هذا الموضوع بعد اقراره والسير عليه باعتقادي هذا من باب تأخر الأمور وليس استباق الأمور وشكراً.

سعـادة رئيس المجلس: الـذي ذكـره الاخوان، كأنه هناك خلاف فني في الموضوع، مجلس الاعيان اجرى هذه التعديلات واعادها اليكم، ارى انـه من الناحيـة الفنيـة ان تنـظر اللجنتين القانـونية والتـربية بهـذه التعديـلات وتقدمها لكم بأسرع وقت ممكن، فهـل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنتين القانـونية والتربوية؟.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

مشاريع القـوانين الـواردة من الحكومـة لاحالتها على اللجان المختصة:

١ ـ مشروع قانون محكمة بلدية الكرك لسنة ١٩٩٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم م ح ٩٠٤١/٢٤

التاريخ ١٤١٠/١٢/١٨

الموافق ١٩٩٠/٧/١٠

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعـاليـكم (٢٠) نـسخـة مـن (مشـروع قانـون محكمـة بلديـة الكـرك لسنـة ١٩٩٠)، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلستـه المنعقدة بتـاريـخ ١٩٩٠/٧/٧، مـع الأسباب الموجبة له، رجـاء احالتـه الى مجلس

النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيـس الـوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الأعيـان / مع نسختين من مشروع القانون.

قانون محكمة بلدية الكرك
رقم (   ) لسنة ١٩٨٩

المادة (١) :ـ يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية الكرك لسنة ١٩٨٩) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :ـ تحدث في مدينة الكرك محكمة تدعى (محكمة بلدية الكرك).

المادة (٣) :ـ أ) تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض أو أكثر حسب الحاجة وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية الكرك بموافقة وزير العدل.

ب) يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك في الجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون وأية تعديـلات تطرأ عليـه والى ان يعين مـدع عام تقـوم المحكمة بوظائفه.

جـ) يعين بهذه المحكمة كتبة بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظاميـة اما المحضرون والاذنه فيعينون من قبل وزير العدل بتنسيب أمين عام الوزارة.

المادة (٤) :ـ أ) تلتزم بلدية الكرك بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات وأوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين من صنـدوقها الخاص.

ب) تلتزم بلدية الكرك بالمنح والنفقات وبدل التنقلات والعلاوات التي يستحقها قضاة وموظفو هذه المحكمة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي المحاكم.

جـ) تعتبر خدمة قضاة محكمة البلدية وموظفيها المصنفين خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وعلى البلديـة أن تحسم من رواتبهم عائـدات التقاعد وترسلها شهريا الى صندوق الخزينة الذي يعتبر بعد ذلك مسؤولا بأية حقوق تقاعدية تترتب لهم عند انتهاء خدماتهم.

المادة (٥) :ـ تخضع محكمة بلدية الكرك وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم جميع

القوانين والانظمة والتعليمات التي تنطبق على محاكم الصلح وموظفي المحاكم النظامية.

المادة (٦) :ـ أ) يجوز لوزير العدل أن ينتدب من وقت لاخر قاضي بلدية الكرك أو المدعي العام ليقوم بوظيفة قاضي صلح أو مدعي عام في أية محكمة أخرى كما يجوز له أن ينتدب أي قاض صلح أو مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض أو مدع عام في محكمة بلدية الكرك.

ب) للمدعي العام لدى محكمة بلدية الكرك عند الضرورة حق ممارسة وظيفة قاض في هذه المحكمة بأمر انتداب من وزير العدل أو المجلس القضائي شريطة أن لا يتولى القضاء في دعوى مارس فيها وظيفة المدعي العام.

المادة (٧) :ـ أ) يكون لمحكمة بلدية الكرك صلاحية النظر والبت في كافة الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لأحكام القوانين التالية مع تعديلاتها والأنظمة الصادرة أو التي ستصدر بمقتضاها.

١) قانون البلديات لسنة ١٩٥٥.
٢) قانون الملاريا لسنة ١٩٢٦.
٣) قانون الحرف والصناعات لسنة ١٩٥٣.
٤) قانون النقل على الطرق لسنة .
٥) قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٥٤.
٦) قانون الأوراق والمقاييس لسنة ١٩٥٣.
٧) قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية لسنة ١٩٥٥.
٨) قانون داء الكلب رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٤.
٩) الجرائم المشار اليها في المواد ٢١ مكررة و٢٨ ، ٢٩ ، ٣٣، ٣٥ من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٢.

ب) تحكم المحكمة بالاضافة الى العقوبات التي تفرضها بازالة اسباب المخالفات وبالتعويض الناشيء عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها.

المادة (٨) :ـ يكون لمدعي عام محكمة البلدية ولقاضي هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لهما صلاحية تنفيذ الاحكام التي صدرت أو تصدر عن المجالس العسكرية للقوات المسلحة أو الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب ضد القوانين المشار اليها في المادة السابقة بالتعاون مع المستشار الحقوقي للقوات المسلحة والجهات المختصة في مديرية الامن العام.

المادة (٩) :ـ تعتبر محكمة بلدية الكرك محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير الاجراءات فيها بداية واستئنافا وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة (١٠) :ـ أ) تدفع الغرامات والرسوم التي تحكم بها محكمة البلدية الى صندوق البلدية وعند عدم الدفع يجرى تبديلها بالحبس وفق أحكام قانون العقوبات.

ب) لقاضي البلدية حق تبديل عقوبة الحبس بالغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات أو أي تعديل يطرأ عليه.

المادة (١١) :ـ التبليغات التي تتطلبها اجراءات محكمة البلدية يقوم بها محضرو هذه المحكمة ورجال الشرطة وفقا لاحكام القانون.

المادة (١٢) :ـ أ) ترسل محكمة البلدية جدولا بالاحكام التي تصدرها في كل خمسة عشر يوما من كل شهر الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده أو الى مدعي عام الكرك عندما لا يكون للمحكمة مدعي عام.

ب) للنائب العام والمدعي العام المختص حق استئناف القرارات التي تصدرها هذه المحكمة خلال المدة المخولة لكل منهما في قانون محاكم الصلح.

المادة (١٣) :ـ لا يؤثر هذا القانون في صلاحية المحاكم للنظر والبت في القضايا القائمة أمامها بصورة صحيحة اما الاحكام التي تصدر في هذه القضايا والاحكام التي صدرت قبل صدور هذا القانون ولم يتم تنفيذها فتودع الى محكمة البلدية لتنفيذها.

المادة (١٤) :ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

سعادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام :

٢ ـ مشروع قانون محكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٩٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء
الرقم م ح ٢٣ / ٩٠٤٢
التاريخ ١٤١٠/١٢/١٨
الموافق ١٩٩٠/٧/١٠

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون محكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٩٠) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٧/٧، مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الأعيان / مع نسختين من مشروع القانون.

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٨٩
قانون محكمة بلدية المفرق

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٨٩) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تحدث في مدينة المفرق محكمة تدعى (محكمة بلدية المفرق) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه.

المادة (٣) : أ) تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض أو أكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية المفرق بموافقة وزير العدل.

ب) يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلية ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون وأي تعديلات تطرأ عليه، والى أن يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.

جـ) يعين لهذه المحكمة كتبة بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنة فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل.

المادة (٤) : تخضع محكمة بلدية المفرق وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.

المادة (٥) : أ) تلتزم بلدية المفرق بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات وأوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب وعلاوات القضاة والموظفين ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل.

ب) تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة البلدية خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى صندوق التقاعد.

المادة (٦) : أ) لوزير العدل أن ينتدب أيا من القضاة في محكمة بلدية المفرق أو المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح أو مدعي عام في أي محكمة أخرى كما يجوز له

أن ينتدب أي قاضي أو مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض أو مدع عام في محكمة بلدية المفرق.

ب) لوزير العدل أن ينتدب مدعي عام محكمة بلدية المفرق ليعمل قاضيا في هذه المحكمة شريطة أن لا ينظر في دعوى مارس فيها وظيفة المدعي العام.

المادة (٧) : أ) تختص محكمة بلدية المفرق في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة أو التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة أو تحل محلها.

١) قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥.
٢) قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦.
٣) قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤.
٤) قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩.
٥) قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩.
٦) قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.
٧) الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١.
٨) الجرائم المتعلقة بمكافحة أمراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور.
٩) قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢.

ب) تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.

المادة (٨) : يكون لمدعي عام محكمة بلدية المفرق وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منهما صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها أو أصدرتها المجالس العسكرية للقوات

المسلحة الاردنية أو الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب ضد القوانين المشار اليها في المادة (٧) من القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام.

المادة (٩) : أ) تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها أو تفرضها محكمة بلدية المفرق الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به.

ب) لقاضي محكمة بلدية المفرق حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات.

المادة (١٠) : يقوم محضرو محكمة بلدية المفرق ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة.

المادة (١١) : أ) ترسل محكمة بلدية المفرق جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة أيام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده أو الى مدعي عام المفرق عندما لا يكون للمحكمة مدع عام.

ب) للنائب العام ولمدعي عام المفرق اذا لم يكن لمحكمة بلدية المفرق مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في محاكم الصلح.

المادة (١٢) : تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها واصبحت من اختصاص محكمة بلدية المفرق عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية المفرق لتنفيذها واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع الى محكمة بلدية المفرق لتنفيذها.

المادة (١٣) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

سعادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ - مشروع قانون معدل لقانون ادارة أملاك الدولة لسنة ١٩٩٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم أ م ٩/ ١١٤١٢

التاريخ ١٤/٢/١٤١١

الموافق ٤/٩/١٩٩٠

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٩٠)، بشكله الذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/٩/١٩٩٠ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

نائب رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الأعيان / مع نسختين من مشروع القانون.

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تعدل المادة (١٥) من القانون الأصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها:

د) الاراضي التي يجري التصرف بها بالبيع والهبة والمبادلة والتخارج بين الاصول والفروع حتى الدرجة الثالثة وبين الزوجين وبين الاخوة والاخوات وبين الشركاء في القطعة المفوضة.

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون ادارة أملاك الدولة

نصت المادة (١٥) من قانون ادارة أملاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ على منع الشخص الذي فوض اليه ملك من أملاك الدولة من بيعه أو هبته أو مبادلته بملك آخر الا بعد مرور عشر سنوات على الاقل من تاريخ تسجيل الملك باسمه، كما تضمنت تلك المادة استثناءات لحالات معينة من تلك الاحكام.

وقد وجد من المناسب بعد ان تشعبت نواحي الحياة وصدور قرارات التنظيم التي لا تجيز

الافراز الا في الحدود الواردة ضمن هذه القرارات والتي من شأنها الابقاء على حالة الشيوع الجبري في الملكية، مما استدعت الضرورة تعديل المادة (١٥) باضافة فقرة جديدة اليها تجيز للاصول والفروع حتى الدرجة الثالثة وبين الزوجين والاخوة والاخوات والشركاء التصرف بتلك الاراضي بالبيع والهبة والمبادلة والتخارج وذلك لتمكينهم من ازالة الشيوع في الاراضي المملوكة من قبلهم وليستطيع كل منهم الانتفاع من قطعة الارض التي تخصص له.

وتحقيقا لذلك فقد اضيفت الى حالات الاستثناءات الواردة في تلك المادة نص الفقرة (د) على الوجه المقترح بالتعديل المرفق.

سعادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام:

٤ ـ مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية أموال الأيتام لسنة ١٩٩٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم أ ي ١/١١٤٢٦

التاريخ ١٤١١/٢/١٤

الموافق ١٩٩٠/٩/٦

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام لسنة ١٩٩٠)، بشكله الذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٩/١، مع الأسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

نائب رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الأعيان / مع نسختين من مشروع القانون.

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠
قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية
أموال الأيتام

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية أموال الأيتام لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٧

تودع أموال المؤسسة لدى البنك المركزي الاردني وللمجلس ايداع ما يلزم من تلك الاموال للانفاق على الايتام في البنوك التي يحددها وبما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية.

المادة (٣) : يلغى نص الفقرة (جـ) من المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

جـ) يعتبر موظفو المؤسسة المصنفون تابعين للتقاعد على حساب الموازنة العامة ويطبق عليهم احكام قانون التقاعد المدني المعمول به على أن يقوموا بتأدية العائدات التقاعدية واقتطاعها من رواتبهم وايداعها للخزانة العامة.

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية
أموال الأيتام

تناول المشروع تعديل كل من المادة (٧) والفقرة (جـ) من المادة (١٣) من القانون الأصلي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢.

١ ـ اما المادة (٧) فتنص على ان (تودع اموال المؤسسة لدى البنك المركزي الاردني). وبما ان اموال المؤسسة تتكون من اموال الايتام وللحاجة المستمرة لهؤلاء للنفقة، وتسهيلا على أوليائهم وأوصيائهم في الحصول عليها واختصارا لنفقاتهم، فقد تم تعديل هذه المادة على الوجه المرفق بحيث تعطي لمجلس ادارة المؤسسة صلاحية وضع الأموال اللازمة لحاجة الايتام في البنوك التي يحددها، بحيث لا يقتصر وضع تلك الاموال وسحبها على بنك واحد.

٢ ـ وفيما يتعلق بالفقرة (جـ) من المادة (١٣) فانها تنص على ان (يطبق على موظفي المؤسسة الخاضعين للتقاعد احكام قانون التقاعد المدني المعمول به) وبما ان مؤسسة ادارة وتنمية اموال الأيتام مؤسسة رسمية عامة ذات غايات استثمارية تسعى الى اجتذاب الموظفين المؤهلين للعمل لديها والنص الحالي للفقرة المشار اليها لا يحقق تلك الغاية وذلك بعد صدور قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (٣) لسنة ١٩٨٩، الذي خلص الى أن موظفي المؤسسة هم موظفون في مؤسسة رسمية عامة وتسري عليهم احكام نظام الخدمة المدنية الا انهم ليسوا جميعا خاضعين للتقاعد ولهذا فقد عدلت الفقرة (جـ) من المادة (١٣) بحيث تصبح خدمة الموظف في المؤسسة مقبولة للتقاعد وتسري عليه احكام قانون التقاعد المدني المعمول به، مما سيشجع الاشخاص المؤهلين للالتحاق بخدمة المؤسسة وكذلك الابقاء على العاملين فيها.

سعـــادة رئيس المجلس: هـــل يـــوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٥ ـ مشـروع قانـون معدل لقـانون صنـدوق شهـداء القوات المسلحـة الاردنية لسنـة ١٩٩٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ق م ٥/١٢٢٧١

التاريخ ١٤١١/٣/٦

الموافق ١٩٩٠/٩/٢

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعـــاليكم (٢٠٠) نـسخـــة من (مشروع قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٠) بشكله الذي أقره مجلس الـوزراء في جلسته المنعقـدة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٢ مع الأسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الـــوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الأعيـان / مع نسختين من مشروع القانون.

مشـــروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة كلمة (والمكلفين) الى آخرها.

المادة (٣) : يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٦): يعتبر الاشتراك في الصندوق الزاميا لكـل ضابط وضـابط صف وفرد ومكلف في القوات المسلحة الاردنية، ويجري اقتطاع الاشتراك شهريا من رواتبهم من قبل المدير المالي وفقا لما يلي :

أ ـ عقيد فما فوق	٥٠٠ فلس
ب ـ رائد، مقدم	٤٠٠ فلس
جـ ـ ملازم، ملازم أول، نقيب	٣٠٠ فلس

د ـ وكيل، وكيل أول، تلميذ مرشح، مرشح	٢٠٠ فلس
هـ ـ رقيب، رقيب أول	١٠٠ فلس
و ـ مكلف، جندي، جندي أول، عريف	٥٠ فلسا

المادة (٤) : يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٨) : أ ـ يدفع لعائلة الشهيد اعانة فورية وفق النسب التي تقررها اللجنة ولمرة واحدة فقط، على ان لا يزيد مقدار هذه الاعانة عن (٥٠٠) خمسمائة دينار، ويناط باللجنة وضع التعليمات الادارية والمالية التي تحدد أسلوب دفع هذه الاعانة بما في ذلك تسمية أفراد عائلة الشهيد الذين ستدفع أو تسلم الاعانة اليهم.

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية

ان القانون الاصلي لاينص على الزام المكلفين بالاشتراك في صندوق الشهداء رغم شمول ورثة من يستشهد منهم بالاستفادة من الاعانة الفورية والهدايا التي يقدمها الصندوق بمناسبات الاعياد الدينية والقومية، كذلك فان مقدار الاعانة الفورية نتيجة للمتغيرات الاقتصادية لم يعد كافيا لتحقيق الغاية المقصودة منها.

ولما كانت اموال الصندوق تتكون بصفة أساسية من بدلات الاشتراك الشهري التي تقتطع من رواتب الضباط والافراد فقد ارتؤي ان من الضروري وتحقيقا لمبدأ الالتزامات مقابل الحقوق الزام المكلفين بالاشتراك في الصندوق واقتطاع بدل رمزي شهريا من رواتبهم، وبنفس الوقت رفع نسبة الاقتطاع الشهري وفقا لما هو منصوص عليه في المشروع مع رفع الحد الاعلى لمقدار الاعانة الفورية من ثلاثمائة دينار الى خمسمائة دينار.

السيد الامين العام :

٦ ـ مشروع قانون انتقال الأموال غير المنقولة لسنة ١٩٩٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم أ م ١٢١٨/٧/١٢

التاريخ ١٤١١/٣/٣

الموافق ١٩٩٠/٩/٢٣

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعـــاليكم (٢٠٠) نـسخـــة من (مشروع قانون انتقال الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٩٠) بشكله الـذي اقره مجلس الـوزراء في جلسته المنعقدة بتـاريخ ١٩٩٠/٩/١٥، مع الاسباب الموجبة له، رجـاء احالتـه الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الـــوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الأعيـان / مع نسختين من مشروع القانون.

الأسباب الموجبة
لمشروع قانون انتقال الاموال غير المنقولة

١ ـ ان انتقال الاراضي الاميرية للورثة حاليا يتم بموجب قانون انتقال الاموال غير المنقولة العثماني الصادر في ٢١ / ربيع الاول / لسنة ١٣٣١ هـ الموافق ٢١ / شباط / ١٩١٢ م لان المادة (٥٨) من القانون الأساسي لحكومة شرق الاردن لسنة ١٩٢٨، قد نصت على أن القوانين العثمانية المنشورة في اول تشرين ثاني لسنة ١٩١٤ أو قبل ذلك تبقى نافذة المفعول الى ان تلغى أو تعدل، كما ان الفقرة (أ) من المادة (٧١) من الدستور الاردني لسنة ١٩٤٦ قد نصت على مثل ذلك والمادة (١٢٨) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ قد نصت على ان جميع القوانين والانظمة وسائر الاعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة المفعول الى ان تلغى أو تعدل بتشريع يعد بمقتضاه ولم يصدر أي تشريع اردني ينظم هذا الامر.

٢ ـ ان قانون انتقال الاموال غير المنقولة العثماني مخالف لاحكام المواريث في الشريعة الاسلامية سواء من حيث تحديد المستحقين أو من حيث مقدار فروضهم وانصبائهم أو من حيث مراتبهم بالاضافة الى خروجه عن القاعدة الشرعية التي تجعل للذكر مثل حظ الانثيين فسوى بين الذكر والانثى كما أوجد حق الخلفية أو حق التمثيل، بمعنى أن فروع الوارث الذي توفي قبل المورث يقومون مقام اصلهم فيأخذون الحصة التي يستحقها لو كان حيا.

٣ ـ ان حق التصرف في الاراضي الاميرية حق متفرع عن الملكية حسب ما جاء في المواد (١١٩٨ ـ ١٢٠٤) من القانون المدني، وقانون التصرف في الاموال غير المنقولة رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٣، واصبح اقرب ما يكون الى حق الملكية حيث نصت المادة (٦) من قانون التصرف في الاموال غير المنقولة على ما يلي: (يحق لكل شخص يتصرف في ارض أميرية أو موقوفة بسند تسجيل أن يفرغها فراغا قطعيا أو يؤجرها أو يعيرها أو يضعها تأمينا للدين ... الخ) ولم يبق حاليا أي قيود تذكر على حق التصرف في الاراضي الاميرية سوى انه لا يحق لصاحب حق التصرف أن يوصي به أو يوقفه الا ان قانون تحويل الاراضي من نوع الميري الى الملك رقم (٤١) لسنة ١٩٥٣ يسمح بتحويل اية ارض اميرية الى ملك بقرار من مجلس الوزراء اذا رغب صاحب التصرف وقفها على جهة خيرية.

٤ ـ ينتقد كثير من العلماء المسلمين اثناء اللقاءات التي تتم معهم في المؤتمرات الإسلامية تطبيق هذا القانون المخالف لاحكام المواريث في الشريعة الاسلامية وقد قامت معظم الدول العربية والاسلامية بالغاء العمل بقانون انتقال الاموال غير المنقولة فيما يتعلق بالاراضي الاميرية واصبح انتقالها للورثة يتم حسب احكام المواريث في الشريعة الاسلامية.

٥ ـ بناء على ما تقدم تم وضع مشروع القانون المقترح حيث تضمن النص على انتقال الاموال غير المنقولة بما فيها حق التصرف في الاراضي الاميرية للورثة، حسب احكام المواريث في الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية المعمول به كما تضمن النص على الغاء قانون انتقال الاموال غير المنقولة العثماني واي نص في اي تشريع اردني الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون.

مشـــروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠
قانون انتقال الاموال غير المنقولة

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون انتقال الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٩٠) ويعمل به بعد ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يتم انتقال الاموال غير المنقولة بما في ذلك حق التصرف في الاراضي الاميرية لورثة من يتوفى بعد نفاذ احكام هذا القانون وفق احكام المواريث في الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية المعمول به.

المادة (٣) : يلغى قانون انتقال الاموال غير المنقولة العثماني كما يلغى اي نص في اي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة (٤) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

سعادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام :

٧ ـ تلاوة كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم (٤٢٩٩) تاريخ ١٩٩٠/١١/١٢ والمتضمن تقرير ديوان المحاسبة السنوي الثامن والثلاثين لعام ١٩٨٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان المحاسبة

عمان

الرقم ٣/١٠/٤٢٩٩

التاريخ ١٤١١/٤/٢٤ هـ

الموافق ١٩٩٠/١١/١٢م

معالي رئيس مجلس النواب

عملا بأحكام المادة (٢١) من قانون ديوان المحاسبة رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢، يسرني أن ارفع لمعاليكم ثمانين نسخة من تقرير ديوان

المحاسبة السنوي الثامن والثلاثين لعام ١٩٨٩، متضمنا أعمال ديوان المحاسبة لذلك العام، ليصار الى مناقشة من قبل مجلسكم الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ....

رئيس ديوان المحاسبة

الدكتور هاشم الدباس

سعادة رئيس المجلس: الدكتور عبد الله النسور.

الدكتور عبد الله النسور: يا سيدي اقترح ان يحال للجنة القانونية لانه قانون ادارة اموال الايتام الذي يتحدث عن الاموال ذهب للجنة القانونية، بنفس المنطق، هذه مخالفات حدثت ويوجد تقارير وارى ان يحال للجنة القانونية، بالنسبة لتقرير ديوان المحاسبة، ولذلك يقترح جرياً على نفس النسق ان تحال مثل هذه التقارير على اللجنة القانونية، لان الملاحقة هي الاهم، وليس محتوى التقرير، ماذا يجري بعد ذلك فاقترح ان يحال على اللجنة القانونية.

سعادة رئيس المجلس: رأيتم كما هو معتاد في القضايا الفنية مثل قانون الجامعات وقانون التعليم العالي، حول للجنتين المختصة ثم القانونية، فإذا رأيتم ان تنظره اللجنة المالية ثم القانونية، ان كان هناك ملاحظات.

الدكتور عبد الله النسور: هذه تقارير وما فيه اي شيء مالي صراحة، طبيعتها هي اجرائية وملاحظات قانونية وما شابه، فالحقيقة اللجنة المالية ليست مختصة به.

سعادة رئيس المجلس: معالي وزير الاشغال.

معالي وزير الأشغال العامة والاسكان: ليس الفيصل بيننا هو موضوع البحث في تقرير الديوان انما النظام الداخلي، اللجنة القانونية تقتصر مسؤوليتها على تدقيق جميع القوانين التي تعرض على المجلس والنظر في الاقتراحات القانونية المقدمة من اعضاء المجلس، فهي ليست نقطة بحث في موضوع ديوان المحاسبة، أما اللجنة المالية، ووظيفتها في مجال القوانين فقط تدقيق الموازنة العامة والقوانين المالية التي لها علاقة، بتزويد الواردات أو النفقات، ولم يرأي واحد من القوانين أحيلت للجنة القانونية تتعلق بالواردات أو النفقات أو تنقيصها والنظر في الاقتراحات المختصة بالموازنة والشؤون المالية وتقرير ديوان المحاسبة يختص بمتابعة الشؤون المالية وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: الاستاذ عبد السلام.

السيد عبد السلام فريحات: فقط اود ان اقول اضافة الى ما قاله معالي وزير الاشغال، سبق ايضاً لهذا المجلس ان احال تقارير ديوان المحاسبة للجنة المالية، فلا يجوز التضارب في الاحالة الى لجنتين مختلفتين.

سعادة رئيس المجلس: السيد محمد ابو فارس.

السيد محمد ابوفارس: الحقيقة انا قرأت واطلعت على التقرير وهو عبارة عن تسجيل لمخالفات ارتكبتها وزارات وبالتالي اجهزتها وهذا بالحقيقة يأخذ صفة المتابعة القانونية، لكن يمكن ان يحول للجنتين، لكنه بالحقيقة هو يخص ايضاً اللجنة القانونية لانه متابعات وملاحقات وتقصيرات وما يترتب عليها من مسؤولية وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، استاذ سليم.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيادة الرئيس الحقيقة هو ليس للجنة المالية او للجنة القانونية، اللجنة القانونية تبحث في مشاريع القوانين والمالية ايضا تبحث في قوانين ومشاريع قوانين، فانا ارى انه للجنة الادارية، التي وظيفتها طبعاً اذا كان هناك احد مستغرباً فلنقرأ المادة:

اللجنة المالية: ووظيفتها تدقيق الموازنة العامة. وهذا ليست موازنة عامة، والقوانين المالية، وهذا ليس قانون مالي، التي لها علاقة بالواردات او النفقات او تنقيصها، والنظر في الاقتراحات المختصة بالموازنة والشؤون المالية، اللجنة القانونية وظيفتها تدقيق مشاريع القوانين، وهذا ليس مشروع قانون التي تعرض على المجلس والنظر في الاقتراحات القانونية المقدمة من اعضاء المجلس، اللجنة الادارية وظيفتها تدقيق الشكايات والبيانات الخاصة والعامة التي ترفع الى المجلس وبحث اية مسألة بشأن اي امر له صلة بالإدارة العامة، وهذا امر له صلة بالادارة العامة، لذلك يجب ان يحال للجنة الادارية وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: الاستاذ ليث.

السيد ليث الشبيلات: سيدي الرئيس، جرى العرف ان يحال الى اللجنة المالية الاان المداخلة التي تفضل بها الاخ الزميل سليم الزعبي لا شك انها تُلبِسْ هذا الموضوع، لان الأمر اداري، مع ان تقرير ديوان المحاسبة يستند الى مراقبة الادارة الانفاق في الموازنة العامة، اي انه ملحق في الموازنه العامه ويقرر ويرسل لنا تقريراً كيف تصرفت الحكومة بالموازنة العامة، هكذا بدأ ديوان المحاسبة عمله ثم طبعاً توسع ورأى المخالفات الاخرى فامامكم اما اللجنة المالية كما جرت الاعراف او الادارية لكي ترى المخالفات، ثانياً ارجو ان نعود الى الممارسة الصحيحة التي كانت تتبع في المجالس السابقة قبل اكثر من خمسة عشرة سنة او عشرين سنة، من ان تقرير ديوان المحاسبة عند الانتهاء منه يناقش في هذا المجلس كمناقشة عامة، وليس نقاشاً من الكراسي، كل نائب يخرج كما يناقش الموازنة الى المنصة ويتكلم في ديوان المحاسبة، هذا ايضاً من الامور المعروضة على مجلسكم لانه يعيد رفع مستوى الممارسه الديمقراطية وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً ولهذه الاسباب يحول الى اللجنة المالية، وسيتم عرض هذا التقرير والتقارير السابقة دكتور عبد الله تفضل.

الدكتور عبد الله النسور: ما تفضل به الزميل سليم شيء صحيح وهو اوجب واصوب مما عرضته انا بداية، فاللجنة الادارية هي المختصة لانها هذه مخالفات ادارية.

سعادة رئيس المجلس: الدكتور فوزي.

الدكتور فوزي الطعيمه: حسماً لهذا النقاش سيدي الرئيس، احببت ان اطلع على تقرير ديوان المحاسبة نفسه، اذ يقول في مقدمته، ان التقرير الذي بين ايديكم يشتمل على ملخص لجهود الديوان المكثفة اثر تدقيقه للحسابات والانشطة المالية الحكومية التي تمت خلال عام ١٩٨٩ وانه اذ يبسط في تقريره الارقام والحقائق، فإن رائده ان يطلع الواقع المالي الحكومي على حقيقته امامكم بهدف تطوير

الادارة المالية في المملكة الاردنية الهاشمية، فانا اقترح سيدي الرئيس ان يحال الى اللجنة المالية والادارية معاً وشكراً.

اصوات: نثني.

سعادة رئيس المجلس: هناك تثنيه، من يوافق على احالته للجنتين المالية ثم الادارية، من يؤيد هذا الاقتراح؟

سقط الاقتراح، من يوافق على احالته للجنة المالية فقط كما جرت العاده؟

السيد الامين العام : ٤٥

سعادة رئيس المجلس

: اذن يحال للجنة المالية، السيد الامين العام تفضل.

السيد الامين العام

٨ . قرارات اللجان المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان:

أ . قرار اللجنة المالية رقم (١) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤ بشأن انتخاب:

١ . معالي الدكتور عبد الله النسور رئيساً للجنة.

٢ . سعادة الدكتور عبد الله العكايله مقرراً للجنة.

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، وقررت انتخاب:

١ . معالي الدكتور عبد الله النسور / رئيساً لها

٢ . سعادة الدكتور عبد الله العكايلة / مقرراً لها

امين عام مجلس الامة — اللجنة المالية
صالح الزعبي

سعادة رئيس المجلس: تفضل معالي الوزير.

معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية: شكراً سيدي الرئيس، ليس لي اعتراض على الأخوين الكريمين رئيس اللجنة ومقررها، انما نناقش من حيث المبدأ لقد اتفقنا في هذا المجلس الكريم على أن الوزراء النواب لهم الحق في الاشتراك باللجان، ولم توجه الينا الدعوة بتاتاً، أنا أطعن في قانونية هذه اللجنة واجتماعها، ليس اعتراضاً على الرئيس أو المقرر انما أطعن على قانونية اللجنة لأنها لم تدعونا رسمياً لهذا الاجتماع وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: نقطة نظام، الدكتور عوني البشير.

الدكتور عوني البشير: شكراً يا سيادة الرئيس، الدعوة وجهت من قبل الرئاسة الجليلة في الجلسة السابقة لانعقاد اللجان وليس هناك رئيس لأي لجنة فالدعوة كانت من داخل هذا المجلس لجميع الحاضرين وكلنا حضرنا ذاك اليوم عن طريق رئيس المجلس وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، الدكتور عبد الله العكايلة.

الدكتور عبد الله العكايله: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة اعتراض سماحة الشيخ ليس في مكانه للسبب الذي ذكره السيد عوني البشير، فقد وجهت الدعوة من على منصة الرئاسة وكُتب

الاعلان على اللوحة في مدخل مجلس الامه وقيل اللجان الدائمة في الساعات التالية. واللجان المؤقتة في الساعات التالية ولم يوجه اي احد منا دعوة باعتبارنا جميعاً اعضاء وليس منا مقرر بعد فلم يوجه من اي من الزملاء في اللجنة المالية دعوة للزملاء جميعاً بل كانت دعوة الرئيس لهم وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: السيد وزير البلديات.

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: شكراً سيدي الرئيس الحقيقة هو انه صحيح تم الاتفاق في الجلسة واعلنت من على منصة الرئاسة بان الاجتماع سيكون في الجلسة القادمة التي كانت انذاك الساعة الحادية عشرة، فحضرت الى هذا المجلس وانا عضو في اللجنة القانونية، والتقيت بالاستاذ حسين مجلي بعد الساعة العاشرة والنصف وأبلغني ان اللجنة قد اجتمعت وايضاً بلغته بانني لم ادعى وعدد من الزملاء لم يدعى، وابلغته بانني احتج على ذلك لانني لن اتبلغ كعضو في اللجنة الى رئيس المجلس وفعلاً ذهبت الى مكتب رئيس المجلس وسجلت هذا الاعتراض فابلغني السيد رئيس المجلس بان الموعد قد تغير واصبح الساعة العاشرة ونحن لم نتبلغ بهذا التغيير لذلك سيدي الرئيس مع احترامي الكامل، لا اعترض على احد، رئيساً ومقرراً وليس لدي إعتراض على إنتخاب السيد رئيس اللجنة القانونية التي أنا اتشرف ان اكون عضواً بها، لكن الحقيقة تعديل الموعد لم يتبلغ اعضاء اللجنة به ولم نعتد على اسلوب التبليغ بالاذاعة او التلفزيون او بالصحف نتبلغ عادة بحضور الاجتماعات بالبرقيات او بالهاتف من آمانة سر المجلس وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: السيد الامين العام، كيف تم التبليغ؟

السيد الامين العام: شكراً سيدي الرئيس، لقد تم التبليغ عن طريق الصحف وعن طريق الاذاعة والتلفزيون نظراً لضيق الوقت، بحيث كان الوقت مساءاً وكانت هنالك عطلة وكان مقترح اساساً في البرقيات التي ارسلت للسادة الاعضاء انه تم اجتماع اللجان جميعها في الساعة العاشرة. الا ان هناك اقتراح جاء الى الامانة العامة من رئاسة النواب انه من الافضل ان يكون اجتماع اللجان الدائمة الساعة العاشرة والعاشرة اجتماع للجان الفرعية على هذا الاساس ونظراً لضيق الوقت ولعدم تمكننا من ارسال البرقيات لانه من المستحيل ارسالها وابلاغها بنفس الليلة، فرأينا ان يكون الاتصال عن طريق الصحافة والاذاعة والتلفزيون وهكذا تم التبلغ سيدي الرئيس.

سعادة رئيس المجلس: تمت الدعوة من على هذه المنصة وكتب في مدخل المجلس وفي الاذاعة والصحف وتم تحديد الساعة العاشرة.

معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية: لقد تم تأجيل الجلسة، وكان التأجيل غير معلن وغير مسبق ولذلك كان تعمد من عدم حضور النواب الوزراء بدليل انه ما من نائب وزيرا حضر أي جلسة من جلسات اللجان.

سعادة رئيس المجلس: الاستاذ مطير.

السيد مطير البستنجي: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة لم يبلغ أي منا الا من خلال الوسائل التي اشار اليها الامين، لا ببرقيات او هواتف انما من خلال الصحف والاذعة والتلفزيون مساء وتم حضورنا وكان ذلك وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً. السيد سليم.

السيد سليم الزعبي: سيدي الرئيس النظام لم يحدد طريقه للتبليغ لذلك ممكن ان يكون التبليغ عن طريق التليفون ممكن ان يكون عن طريق الصحف او بالبرقية، لذلك هذه نقطة شكلية التي اثارها السادة النواب الوزراء وهي غير واردة، التبليغ جائز بكل طرق التبليغ، النقطة االثانية حقيقة، لا يوجد تعمد، انا بالنسبة لي وكل اللجان نرحب بأن يشاركنا الاخوة الوزاره لانه فيه تعاون بيننا، نرحب، لكن الحقيقة انا اسجل نقطة على السادة النواب الوزراء كثيراً ما تخلفوا عن حضور جلسات اللجان في الدورة الماضية، هذا حقيقي، هذه قضية يجب ان نذكرها عندما نتهم باننا قصدنا ان نغير هذا او ذاك، لا الحقيقة لم يقصد احد تغييب اي زميل، انا استهجنت من النقاش الذي دار عن اشتراك الوزير، وانا اتمنى ان يحضر الوزراء الاجتماعات لانه هذا يكون صلة الوصل بين الحكومة ومجلس النواب، فهذه قضية محدودة ولا داعي باعتقادي للجدل وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: الان نصوت على قرار اللجنة، هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة المالية؟

الجميع: موافقون.

سعادة رئيس المجلس: السيد الامين العام اكمل.

السيد الامين العام:

ب . قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، بشان انتخاب:ـ

١ . سعادة السيد حسين مجلي / رئيساً للجنة.

٢ . سعادة الدكتور محمد أبو فارس / مقرراً للجنة

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، وقررت انتخاب كل من:ـ

١ . سعادة السيد حسين مجلي / رئيساً للجنة

٢ . سعادة الدكتور محمد ابو فارس / مقرراً للجنة.

امين عام مجلس الامة   اللجنة القانونية

صالح الزعبي

سعادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

جـ . قرار اللجنة الادارية رقم (١) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، بشان انتخاب:ـ

١ . سعادة السيد جمال الخريشا / رئيساً للجنة.

٢ . سعادة السيد داود قوجق / مقرراً للجنة.

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، وقررت انتخاب:ـ

١ . سعادة السيد جمال الخريشا / رئيساً للجنة.

٢ . سعادة السيد داود قوجق / مقرراً للجنة.

امين عام مجلس الامة   اللجنة الادارية

صالح الزعبي

سعادة رئيس المجلس: معالي وزير الاشغال.

معالي وزير الأشغال العامة والاسكان: سيدي أنا لا أقول أن هناك تعمداً، ولا أتكلم كوزير أنا نائب عضو في اللجنة القانونية، لم أدعى والنائب الذي يتحدث عن الأعراف في الدعوات ولم يجري العرف أن يدعى البرلمان في التلفزيون والاذاعة بتاتاً، الأمانة يجب أن ترسل جدول الأعمال وفقاً للنظام الداخلي كي أعرف أني مدعو لهذا، وقبل أربع وعشرين ساعة يرسل جدول الأعمال، ولكن دعيت الدائمة العاشرة ـ اللجان المؤقتة بعد ذلك، والجلسة ليس لها رئيس، ويرأسها رئيس مجلس النواب، كيف تم التساوي بين اللجان اجتمعت برئاسته وتم الانتخاب وشكراً سيدي الرئيس.

سعادة رئيس المجلس: الاستاذ عبد السلام.

السيد عبد السلام فريحات: الحقيقة بالرجوع الى نص المادة (٢٨) من النظام الداخلي التي تقول:ـ

(. . . وعلى كل لجنة ان تنتخب من اعضائها رئيساً ومقرراً) وامام النص يوجد اجتهاد، حقيقة، ولذلك عرض هذا الموضوع على المجلس مخالف للنظام الداخلي الا اذا كان من قبيل الاطلاع فقط ولا يجوز للمجلس ان يصوت عليه في هذه الجلسة مطلقاً وليس موضوعاً قابلًا للنقاش في هذه الجلسة وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: معالي وزير الشؤون البرلمانية، الشيخ عبد الباقي تفضل.

معالي وزير الشؤون البرلمانية: بالواقع الاعتراض او الخلاف ليس على ان يعرض قرار اللجنة على المجلس ام لا، انما حسب ما اعلم هو الاعتراض على قانونية الاجتماع والانتخاب، لانه لا يجوز للجنة ان تجتمع وهناك من لم يبلغ او يدعى الى هذا الاجتماع، فإذا لم يبلغ كل الاعضاء ولو غاب عضو واحد فالاجتماع غير قانوني، اما اذا بلغوا وحضر الاكثرية وتم النصاب فالاجتماع قانوني، هذا الخلاف ينصب هنا وليس على حق المجلس او عدم حقه.



السيد رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

د . قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (١) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، بشأن انتخاب :-

١ . معالي السيد طاهر المصري / رئيساً للجنة.

٢ . سعادة السيد عيسى مدانات / مقرراً للجنة.

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤ وقررت انتخاب كل من :-

١ . معالي السيد طاهر المصري / رئيساً للجنة.

٢ . سعادة السيد عيسى مدانات / مقرراً للجنة.

امين عام مجلس الأمة — لجنة الشؤون الخارجية

صالح الزعبي

سعادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

هـ . قرار لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين رقم (١) تاريخ

١٩٩٠/١١/٢٤، بشأن انتخاب :-

١ . سعادة السيد أحمد قطيش الأزايدة / رئيساً للجنة.

٢ . سعادة السيد سليم الزعبي / مقرراً للجنة.

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الحريات وحقوق المواطنين لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤ وقررت انتخاب :-

١ . سعادة السيد احمد قطيش / رئيساً للجنة.

٢ . سعادة السيد سليم الزعبي / مقرراً للجنة.

امين عام مجلس الامة — لجنة الحريات

صالح الزعبي — وحقوق المواطنين

سعادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام:

و . قرار لجنة الشؤون الزراعية رقم (١) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، بشأن انتخاب :-

١ . سعادة السيد سلطان ماجد العدوان / رئيساً للجنة.

٢ . سعادة السيد محمد العلاونة / مقرراً للجنة.

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الشؤون الزراعية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، وقررت انتخاب.

١ . سعادة السيد سلطان ماجد العدوان / رئيسا لها.

٢ . سعادة السيد محمد العلاونة / مقرراً لها.

امين عام مجلس الامة — لجنة الشؤون الزراعية

صالح الزعبي

سعادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام:

ز . قرار اللجنة الصحية وسلامة البيئة رقم (١) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، بشأن انتخاب:-

١ . سعادة الدكتور علي الحوامدة / رئيساً للجنة.

٢ . سعادة الدكتور عوني البشير / مقرراً للجنة.

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة الصحية وسلامة البيئة لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، وقررت انتخاب :

١ . سعادة الدكتور علي الحوامدة / رئيساً لها.

٢ . سعادة الدكتور عوني البشير / مقررا لها.

أمين عام مجلس الامة	اللجنة الصحية
صالح الزعبي	وسلامة البيئة

سعادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

ر . قرار لجنة التربية والتعليم رقم (١) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، بشأن انتخاب :-

١ . معالي السيد ذوقان الهنداوي / رئيساً للجنة.

٢ . سعادة السيد ابراهيم خريسات / مقرراً للجنة.

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة التربية والتعليم لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤ وقررت انتخاب :-

١ . معالي السيد ذوقان الهنداوي / رئيساً للجنة.

٢ . سعادة السيد ابراهيم الخريسات / مقرراً للجنة.

امين عام مجلس الامه	لجنة التربية والتعليم
صالح الزعبي	

سعادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

ح ـ قرار لجنة فلسطين والأراضي العربية المحتلة رقم (١) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، بشأن انتخاب :-

١ ـ سعادة السيد عبد العزيز جبر / رئيساً للجنة.

٢ . سعادة السيد منصور مراد / مقرراً للجنة.

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، وقررت انتخاب كل من :-

١ ـ سعادة السيد عبد العزيز جبر / رئيساً للجنة.

٢ ـ سعادة السيد منصور مراد / مقرراً للجنة.

امين عام مجلس الامة	لجنة فلسطين والاراضي
صالح الزعبي	العربية المحتلة

سعادة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام :

ط ـ قرار لجنة الريف والبادية رقم (١) تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، بشأن انتخاب :-

١ . سعادة السيد نايف الحديد / رئيساً للجنة.

٢ . سعادة السيد سعد هايل السرور / مقررا للجنة.

قرار رقم (١)

إجتمعت لجنة الريف والبادية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤، وقررت انتخاب :

١ . سعادة السيد نايف الحديد / رئيساً لها.

٢ . سعادة السيد سعد هايل السرور / مقرراً لها.

أمين عام مجلس الامة	لجنة الريف والبادية
صالح الزعبي	

سعادة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة؟

الجميع : موافقون.

سعادة رئيس المجلس: سوف تبلغ اللجان رسمياً وهناك مقترح لتفصيل دور اللجان ومواعيد الاجتماعات، اذا تم الموافقة على هذه الاقتراحات، ان يكون هناك اجتماعان للمجلس، ولما كانت اجتماعات الحكومة يومي السبت والثلاثاء، فقد اخترنا الاحد والاربعاء لاجتماعات المجلس، الاحد الساعة العاشرة صباحاً والاربعاء الساعة الخامسة مساءاً، وهناك مقترح أيضاً أن تكون اجتماعات اللجان الدائمة صباح الاربعاء، ثم يضاف له اجتماع اخر حسب رأي اللجنة واللجان المؤقتة يوم الاثنين بطوله، وتبقى أيام السبت والثلاثاء للاجتماعات الاخرى التي تنظمها كل لجنة لتنظم بها حسب ما تراه لاجتماع ثاني لكل لجنة اسبوعياً، وسوف يطلب من كل لجنة وضع خطة وحسب جدول زمني محدد توضح به مهام كل لجنة أو الموضوعات المدرجة على جدول اعمال كل لجنة للدورة بكاملها وتقدر بحوالي (٣٢) اجتماع ونحسب حسابنا على أساس (٣٠) اجتماع لكل لجنة، بمعدل اجتماعين في الأسبوع، واذا تم اقرار هذه الخطط حسب الجدول الزمني والأولويات المتفق عليها من كل لجنة فسيكون هناك حقيقة متابعة وسيكون هناك حساب للانجاز ويكون هناك قاعدة فنية علمية لمعرفة ما تم انجازه، سيتم توجيه كتب بهذه الموضوعات الى اللجان مع اعلانها بالتشكيل وانتخاب الرئيس والمقرر لكل لجنة، الاستاذ الدكتور محمد أبوفارس تفضل.

الدكتور محمد أبوفارس : الحقيقة هو ان يكون هناك اجتماع للجان الدائمة في موعد اجتماع المجلس، هذا يتنازعه امران، الامر الاول الاخوان الذين يقيمون خارج عمان يودون هذا، والامر الثاني هو ان اللجنة ترهق لأنها على سبيل المثال اللجنة القانونية عندما تجتمع الاجتماع الطويل لا يبقى قدرة على التفكير والانتاج بعد هذا، مناقشة قوانين ومواد علمية دقيقة ثم نأتي هنا، اما ان ننام وهكذا، ولذلك أنا لا ارى اذا اردنا ان نجود العمل وان

نحسنه وان ننتج فعلاً، فعلينا ان يكون اجتماع اللجنة يوماً مخصصاً لذلك ولا يجمع بين الامرين بحجة العذر لسابق وشكراً.

سعادة رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ احمد الكفاوين.

السيد احمد الكفاوين : اثني على ما تفضل به الدكتور ابوفارس حول جعل يوم الاربعاء كامل من الصباح حتى الساعة العاشرة وقد تطول الجلسة، ولذلك اقترح ان يكون هناك يوم خاص للجان الدائمة سيما وان الأيام قد تأتينا بأعباء تستوعب اليوم كاملاً، هذه واحدة، والاخرى كنا قد اقترحنا في الجلسة الماضية لجنة للأمن والدفاع القوات المسلحة ولم نسمع عنها أبداً وكان هناك وصف وظيفي لمهامها ولم نسمع عنها شيئاً أبداً وشكراً.

سعادة رئيس المجلس : شكراً استاذ عبدالباقي تفضل.

الشيخ عبدالباقي جمو : اعتقد ان هذه خطة وضعت بذكاء، حتى يكثر العمل ويقل القول، الكلام، المرهق يقلل كلامه من العمل، نحن لا نريد ان نرهق بالكلام ثم لا نستطيع ان نعمل ... بالعمل حتى يقل الكلام ... خطة ... ولا أوافق ...

سعادة رئيس المجلس : الدكتور عبدالله النسور ...

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس، اردت ان أؤيد المقترح الذي تفضلت فيه، الحقيقة يوم الأربعاء يوم ثابت للعمل الدائم، اللجان الدائمة دائمة الانعقاد، اللجان المؤقتة تنعقد احياناً وأحياناً لا تنعقد فإذا أخذنا بمقترح أن يكون يوم الاثنين للجان المؤقتة نوفر مسيرة يوم كامل على اخواننا في الأماكن البعيدة، فيتصلون بالمواطنين ويجتمعون بهم واعتقد سيدي الرئيس انك اقترحت هذا بناءاً على رغبات ابديت لك من الكثير من هؤلاء، وما دام الامر بيدنا فلنجرب هذه الخطة التي يقترحها الرئيس واذا كان وجدنا صعوبات نعيد النظر فيها بالمستقبل، واقترح اغلاق النقاش ونأخذ باقتراحك.

سعادة رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم خريسات تفضل.

السيد ابراهيم الخريسات : شكراً سعادة الرئيس، بالنسبة لموعد المجلس، الحقيقة ارى ان تبقى الجلسات في الفترة الصباحية، يوم الأحد الساعة العاشرة ويوم الاربعاء الساعة العاشرة كذلك واعتقد بأن فعالية المجلس في الفترة الصباحية تكون أكثر وأوسع وأجدى، وأن تترك الفترة المسائية للجان حيث ترتب اللجان الوقت حسب ما يقتضي كل لجنة وشكراً.

سعادة رئيس المجلس : هناك تثنية على الاقتراح، من يرى أن هذه الخطة مناسبة؟ من يوافق على هذا المشروع؟ اوقات اجتماعات المجلس، اجتماعان، الاجتماع الاول يوم الاحد من العاشرة صباحاً، والاجتماع الثاني يوم الاربعاء بعد الظهر سواء الرابعة أو الخامسة ليس قضية، هل هذا موافق عليه؟

الجميع : موافقون.

سعادة رئيس المجلس : بقيت اللجان أنا لا اعتقد انه هناك تعارض بين ما أشار اليه بعض الاخوان، نحن اقترحنا ان يكون هناك اجتماعان للجنة، واحد قررناه من هنا والثاني بقي له يومان حسب أوقات كل لجنة، تحدده كما تريد، فهذا فيه فسحة كاملة لأي تغيير من قبل اي لجنة، هل توافقون على ذلك؟

الجميع : موافقون.

سعادة رئيس المجلس : اذن سيكون الترتيب على هذا الاساس وشكراً. البند التاسع عطوفة الامين العام ونريد ان نتقيد أيضاً بالأسس وما هو مقترح. نصف ساعة فقط، وارجو ان لا يتعدى كل أخ من الاخوان دقيقتين أو ثلاثة دقائق لكل أخ من الاخوان حتى يكون هناك مجال لبقية الاخوان ضمن الوقت المحدد.

السيد الامين العام : أية أمور أخرى مستعجلة يقرر المجلس بحثها. (لمدة نصف ساعة فقط).

سعادة رئيس المجلس : دولة الرئيس.



دولة رئيس الوزراء : اسف، سيدي الرئيس، الواقع كذلك اعود واكرر ما اطلعت عليه من الموسوعة البرلمانية في هذا الموضوع بالذات لانارة اخواني اعضاء المجلس وهو ان تحديد مدة النصف ساعة لا يجوز طرح سؤال بعد النصف ساعة واذا تجاوزت الاسئلة النصف ساعة تعطى الأولوية لتلك الاسئلة للنصف الساعة في الجلسة القادمة، يحدد بنصف ساعة، لا يجوز، الاسماء الذين يكون لهم الاولوية في النصف الساعة القادمة وهذا ما هو مثبت في الموسوعة البرلمانية وشكراً.

سعادة رئيس المجلس : شكراً، نسجل الاسماء وبحدود دقيقتين وننتظم بالنظام، الاسماء هي :

الدكتور احمد عويدي، نواف الخوالدة، السيد البستنجي، الشيخ فيصل بن جازي، الدكتور احمد الكوفحي، الاستاذ عاطف البطوش، الاستاذ جمال الخريشا، الاستاذ كامل العمري، الاستاذ عبدالعزيز جبر، الاستاذ داود قوجق، الاستاذ محمود الهويمل، الدكتور محمد ابو فارس، الاستاذ عبدالسلام فريحات، الاستاذ سليم الزعبي، الاستاذ حمزة.

وعلى كل حال ننوع بالتسمية عند الكلام، هل هناك احد لم يسجل اسمه، الاستاذ سمير قعوار تفضل.

السيد سمير قعوار : السيد الرئيس.. حضرات النواب المحترمين . . .

كلفني الزملاء اعضاء الكتلة الوطنية بالقاء البيان التالي :

لقد التزم الاردن بتطبيق قرار مجلس الامن الدولي رقم ٦٦١ ونتيجة لهذا الالتزام يواجه الوطن المشاكل والازمات الاقتصادية والاجتماعية المعروفة لدى الجميع. مع هذه الانعكاسات السلبية نرى بصورة جلية حصارا اقتصاديا مركزا يتمثل بإغلاق الاسواق الطبيعية للناتج الزراعي والصناعي الاردني وتعطيل وصول البضائع والمواد الى ميناء العقبة نتيجة لهذا الحصار رغم زيادة التكاليف على هذه المواد والبضائع، وان استمرار هذا الحصار غير المعلن وغير المبرر سينتج عنه زعزعة الاقتصاد الوطني وافلاس للصناعات الاردنية والقطاع الزراعي وخلق حالة خطيرة من عدم الاستقرار الداخلي من جراء زيادة نسبة البطالة في المجتمع والذي نعتبره خطرا لا يضاهيه خطر ولا يمكن حسابه بأي ثمن.

ان التزامنا كدولة بقرارات هيئة الامم المتحدة شيء، لكن الحفاظ على أمننا الوطني والذي نعتبره جزءً لا يتجزأ من أمننا القومي شيء آخر. فاذا ما استمر الحال كذلك فقد نرى قبل حلول العام الجديد العديد من الاجراءات لدى القطاع الخاص لتخفيض عدد العاملين واغلاق بعض الشركات والمصانع وحتى اعلان الكثير من حالات الافلاس التجاري نتيجة لاستمرار هذا الحصار.

وباعتقادنا بأن اخواننا في هذا المجلس يشاركوننا الرأي ان المشكلة التي تواجه الوطن حاليا لا تستدعي استمرار الحديث عن الخسارة الناشئة عن الازمة فقط، والترقب بانتظار وصول المساعدات للتعويض عن الاضرار

-حتى أصبح الاقتصاد في عزلة عن المستقبل. كنا نتمنى ان نسمع ماذا يجب ان نعمل للخروج من هذه الازمة بدلا من الحديث باستمرار عنها كما كنا نتمنى بأن يكون لدينا خطط بديلة وبرامج وقائية سياسية ودبلوماسية واقتصادية لمواجهة مثل هذه الازمات.

فالمشكلة تنحصر في عدم الرؤية المستقبلية والنظرة البعيدة لمثل هذه الازمات التي تحدث فجأة، لذا نقترح ما يلي :

١ - اعادة دراسة هيكلة الاقتصاد الاردني باعتماد اكبر على القدرة الذاتية والمحلية.

٢ - مطالبة الحكومة بدفع وتحفيز القطاعات الاقتصادية المختلفة بتنشيط دورها في التمويل والاستثمار في مشاريع انتاجية وخدمية تساعد على الخروج من الوضع الاقتصادي القائم بقدر المستطاع.

٣ - مطالبة الجهات المعنية بحزم وتصميم بتكثيف الاتصال بالجهات العربية والدولية، بما في ذلك الامم المتحدة لاستصدار قرارات وسياسات واضحة لا رجوع عنها بأن التزامنا بقرارات الامم المتحدة واغلاق حدودنا مع العراق الشقيق يجب أن يقابل بدفع كافة الاضرار الناجمة عنه واعادة فتح الاسواق الطبيعية للناتج الزراعي والصناعي الاردني ووسائل النقل وبالسرعة الممكنة بما في ذلك استيراد المواد الخام من الموردين الطبيعيين للشركات الاردنية.

٤ - وفي حالة فشل هذه الجهود فان الاردن سوف يكون مبررا في اعادة النظر بقبول حكومته لقرارات مجلس الامن المتعلقة بالمقاطعة.

ونؤكد هنا بأن فشل الاسرة الدولية في تفهم الواقع الاردني القائم يستهدف بدون أدنى شك الى زعزعة الاستقرار الوطني وكذلك زعزعة أمنه الداخلي مما يؤدي لا قدّر الله وفي التحليل النهائي الى مخاطر كبرى على بلدنا ومستقبل أجياله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

سعادة رئيس المجلس : شكراً، الدكتور احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي :

تقدمت الي مجموعة كبيرة من مزارعي التبغ يشكون فيها حول قرار الحكومة بتقليص المساحات المزروعة بالتبغ الى النصف. واذا كان هذا القرار عادلا لذوي المساحات الكبيرة، الا انهم يرونه جائرا لذوي المساحات المحدودة. وقد سبق للحكومة ان استثنت الحالات التي لدى المزارع فيها عشرة دونمات وما دون، وهو مانطلب من الحكومة النظر اليه بعين الاعتبار ايضا، والا تقل المساحة المسموح بها عن عشر دونمات وقد كلمت معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية بذلك، وهي هنا للتذكير، وشكرا.

سعادة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني:

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة الرئيس، حضرات النواب،

وسط تسارع الاحداث المتعلقة بازمة الخليج وقيام امريكا ببناء تحالف دولي بمشاركةعربية على الصعيدين العسكري والسياسي - الدبلوماسي لمحاربة العراق ازدادت التهديدات الامبريالية من اجل الضغط على مجلس الامن يوم غد الخميس لاستصدار قرار الحرب الذي يفوض امريكا ويعطيها شرعية مزيفة لمهاجمة العراق والقضاء على منجزات شعبه المناضل.

كلنا نعلم ان العدوان الامريكي على العراق يتخذ من ازمة الكويت ذريعة لتنفيذ اغراضه العدوانية، والمتمثلة اساسا في سحق الانجازات التكنولوجية التي حققها علماء العراق العرب في مختلف الميادين، والتي تبنى عليها جماهيرنا العربية امالها في التصدي لاسرائيل.

حضرات النواب: نوايا امريكا واضحة للعيان الان، فهي تسير بالمنطقة الى مرحلة الانفجار العسكري الذي سيطال حتما كافة دول المنطقة، وقد ساعدها في المضي في هذا الطريق الخطير العديد من الدول «الكبرى والصغرى» التي تعرضت بدورها لابشع صور الابتزاز والضغط والارهاب والترغيب والرشوة من قبل الامريكان. واستغلت امريكا الظروف الصعبة التي تمر بها هذه الدول وانتزعت منها موافقة صريحة على شن الحرب ضد العراق بعد انتهاء مهلة الانذار في شهر يناير ١٩٩١، والواقع ان اختيار شهر يناير بالذات لا يعني ان امريكا تعطي العراق مهلة للتفكير كما تدعي، وانما تكمن حقيقة نواياها في اعتراف قادتها السياسيين بان الجيش الامريكي سيكمل كافة استعداداته العسكرية للحرب في موعد اقصاه ١٥/يناير/١٩٩١، عندها سيعطي الرئيس جورج بوش لجنوده وحلفائه امرا ببدء الهجوم على العراق.

اننا وسط هذه الحملة الامبريالية الامريكية الجديدة لا نستطيع ان نقف مكتفي الايدي، وعلينا ان نواصل تحركنا في كل اتجاه وموقع، وبهذه المناسبة فاني اقترح على مجلسكم الموقر:-

١ - مناشدة حكومات الدول الممثلة في مجلس الامن ان تتحمل مسؤولياتها التاريخية فلا تسمح بارتكاب جرائم نازية جديدة ضد الامة العربية، ولا بد ان نؤكد لهذه الحكومات ضرورة اعطاء فرص الحل العربي الوقت الكافي، وهي فرص كفيلة بتحقيق السلام والامن في المنطقة.

٢ - ارسال برقية عاجلة الى رئيس مجلس الامن نناشده فيها ان يتم ربط ازمة الخليج بقضية فلسطين لان قضايا العدل والسلام لا تتجزأ.

٣ - اصدار بيان باسم مجلس النواب الاردني ضد قرار الحرب الامريكي مع الاعلان عن مساندتنا للشعب العراقي الشقيق في تصديه لهذا العدوان البشع.

٤ - اقترح ان تبادر الحكومة الاردنية بطلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن لبحث تهديدات شامير بشن الحرب وتصريحاته بانه عازم على ضم الضفة الغربية وقطاع غزة الى الكيان الاسرائيلي لتصبح اسرائيل الكبرى من النهر الى البحر.

ان خطورة الوضع لا تحتمل السكوت وعلينا التصدي للعدو الامبريالي الغازي بعزم وتصميم لدحره، فنحن نملك اسلحة الايمان بالله وقدرته على الطغاة والبغاة المعتدين، كما نملك الايمان بعدالة قضيتنا التي نفتديها بكل ما نملك، وكل مانحتاجه الان هو ان نرتفع جميعا الى مستوى التحديات ونقاوم . . .

سعادة رئيس المجلس: الاستاذ مطير البستنجي.

السيد مطير البستنجي: بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة كنت اود ان اتحدث حول نقطتين، الاولى تحدث عنها زميلي الاستاذ سمير قعوار ولا مجال للتكرار اما النقطة الثانية فهي محلية هنا:

ان بعض الاسئلة والاستجوابات التي تطرح على الزملاء الوزراء يمكن ان يقوم بها الزميل مباشرة الى الوزير المختص في مكتبه ان اقتنع باجابته فيه ونعمت والا فله الحق ان يطرحه هنا وان توفر وقت المجلس للقوانين والتشريع والامور الهامة الاخرى

سعادة رئيس المجلس: الاستاذ عبدالحفيظ علاوي

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكرا سيدي الرئيس اولا اذكر الاخوان مع احترامي لكل كلمة قيلت من جميع الزملاء وكل فكرة طرحت ان الشعب ينتظر منا مناقشة سياسات عامة، وارجو ان يتحمل الاخوة، اما قصة القرية الفلانية غير منظمة، يا اخواننا لا اعتقد ان هذه مهمة مجلس النواب، يعني الشعب يريد سياسات عامة، يريد قضايا كبيرة، اما طريق، انا لا اعرف، يمكن ان اكون غلطان، ياالخوانا الشعب يريد رسم سياسات عامة وليس قضية. . . الرجاء انه هذا. . لا تضيعوا وقت الشعب بهذا. . هذه هي الملاحظة الاولى، الرجاء ان نصوت على هذه القضية، انا اقترح ان لا يطرح موضوع يمكن مناقشته مع المسؤول مباشرة في القضايا الخاصة الفردية وانما سياسات عامة لكل البلد، اما اذا فشل الاخ كما قال الاخ مطير وارجو ان لاتعاد ان كان ما اقوله منطقيا ومناسبا والا فنحن نضيع وقت. النقطة الثانية ملاحظة لمعالي وزير الاعلام، اضم صوتي الى صوت الصحفي الكريم احمد شاكر حول موضوع مسلسلات الاطفال والكرتون وخاصة ما نشر في صحيفة الدستور حول تعليم، الذي يقدم البرنامج لطريقة (Girl friend, Boyfriend) الأمريكية لتعليم أطفالنا، هذه حقيقة وليست غلطة ولا سقطة ولكنها خطيئة وأنا سأسلم معالي وزير الاعلام رأيي هذا مكتوبا وأرجو أن يحاسب المسؤول عن ذلك وأن نتجاوز سياسة اسمع واهرس والتطمين وخاصة في هذه القضية التربوية، مع احترامي لمعالي الوزير واستجابته، أخيراً:

إن تسارع الأحداث وشراء المواقف بالدولار وتمسك الامة بمواقفها الاصيلة وتضحيات اهل الانتفاضة اليومية، ووحدة الموقف الشعبي العربي الاسلامي بالاضافة الى بعض المواقف الرسمية المستمدة من نبض الأمة وتضحيات شعب الكنانة ومدينة الزقازيق

والمقاومة الوطنية الاسلامية في لبنان، والغضب الشعبي لدى الشارع العربي الاسلامي كل ذلك يستلزم منا ما يلي:

اولاً: استنكار قيادة امريكا للعالم المشتري بالدولار لتركيع الامة وتدمير ارضها واقتصادها وشعبها ومقدساتها. وخاصة عرب امريكا، كيف يستعدون على قتل اخوانهم وابنائهم؟ كيف يدفعون الدولارات ليشتروا فيها مواقف لقتل اخوانهم، لابد من بيان خطورة ذلك بكل الوسائل.

ثانيا: اكرر ماقلته سابقا في رسالة الى الدول الرافضة للوجود والحل الاجنبي من ضرورة المشاركة الفعلية في القتال ضد القوات النازية لتعلم القوى متعددة الجنسيات بقيادة امريكا ان العراق ليس وحده وان الانتفاضة ليست وحدها، فلا بد من ان يختلط الدم والسلاح والمصير عمليا.

ثالثا: تحية اجلال واكبار لايمن وفدوى وكل المجاهدين الذين لم يطيقوا وجود اليهود على ارض العرب والمسلمين، تحية للابطال الذين يثأرون لشهداء فلسطين والاقصى، ولا بد ان نكون جميعا فدوى وايمن وسليمان خاطر وغيرهم من ذوي الشهامة الذين لا يقبلون ان يحرسوا قتلة اخوانهم في فلسطين ومغتصبي ارضهم ومقدساتهم.

رابعا: ادعو المجلس الكريم الى وضع خطة بالتعاون مع الحكومة ومنظمة التحرير الفلسطينية وكل القوى المجاهدة لمقاومة سيل الهجرة اليهودية من الاتحاد السيوفياتي واثيوبيا واوروبا.

سعادة رئيس المجلس : الشيخ فيصل بن جازي.

الشيخ فيصل بن جازي : سعادة الرئيس، حضرات الزملاء، لقد اعتدى بعض المواطنين على الأراضي الشرقية التي كنا نطالب

ان تبقى مراعي لعشائر المنطقة كافة، أرجو من دولة رئيس الوزراء ومعالي وزير الزراعة منع المعتدين علينا لتبقى للجميع مراعي لاحياء الثروة الحيوانية لأنها خصبة وأرجو عدم الاعتداء عليها وشكراً.

سعادة رئيس المجلس : السيد نواف الخوالدة.

السيد نواف الخوالدة : شكراً سعادة الرئيس، في ظل هذه الظروف الاقتصادية القائمة فوجيء المواطنون من أصحاب السيارات البكب دبل كبينة بارتفاع رسوم الترخيص أكثر من ثلاثة اضعاف عن السنوات السابقة حيث أن اصحاب هذه السيارات من ذوي الدخل المحدود والذين يعتمدون في معيشتهم غالباً على الزراعة وتستخدم هذه السيارات لأغراضهم الزراعية مما أثقل كاهلهم في ظل ارتفاع الاسعار وهي مصدر من مصادر

دخلهم، فلماذا ترتفع رسوم هذه السيارات علما بأن هناك من السيارات الموديلات الحديثة والزائدة عن الحاجات الضرورية وتدفع رسوم أقل من هذه الفئة، فإنني أطلب من الحكومة اعادة النظر في هذا الموضوع وانصاف هذه الفئة من المجتمع، واتخاذ القرار اللازم في ذلك وشكراً.

سعادة رئيس المجلس : الدكتور احمد الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي : بسم الله الرحمن الرحيم،

١ ـ اذكر الحكومة بما التزمت به عند نيل الثقة من ضرورة وضع قانون من اين لك هذا؟ وقانون الجريمة الاقتصادية وهما يشكلان الأولوية الملحة ولم يوضعا حتى الآن.

٢ ـ أذكرها أيضاً بالذين أنهوا خدمة العلم ولم يعادوا الى وظائفهم بعد مع ان المادة ٢٦ تنص على اعادتهم خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً.

٣ ـ أذكرها أيضاً بالمفصولين لأسباب سياسية وقد التزمت باعادتهم ولم يعد منهم حتى الآن أكثر من ٢٥ ٪.

٤ ـ وأذكرها برسوم الترخيص لسيارات البكب أب «النقل المشترك» حيث ارتفعت الرسوم ضعفاً أو أضعافاً كثيرة، كان يدفع ٤٥ دينار وأصبح يدفع ٥٣٨ ديناراً وبعضهم ٢٣٨ دينار وأطالب باعادة النظر في هذه الرسوم.

سعادة رئيس المجلس : السيد منصور مراد.

السيد منصور مراد : الاخوة النواب المحترمين .. هناك قضية اجتماعية انسانية كبيرة وهي قضية الشباب العائدين من الكويت والذين خسروا أعمالهم رغم أنهم ما زالوا مستعدين لتقديم أرواحهم رخيصة حتى ينتصر العراق وتنتصر فلسطين والأمة العربية.

انهم اليوم في الأردن يحاولون مجدداً أن يجدوا عملاً يستطيعوا من خلاله العيش وعائلاتهم وأطفالهم حيث يواجهون الصد والرفض بسبب كونهم لم يخدموا في الجندية. وفوق هذا أيضاً ممنوعون من السفر والعودة إلى أعمالهم في الكويت.

أعتقد بأن خدمة الوطن يمكن أن يؤديها المواطن من أي موقع هو فيه ولذلك ولكل هذه الظروف القاسية ولأن هؤلاء الشباب لا يستطيعون دفع البدل بعد الذي حدث فإنني أطلب من الحكومة الرشيدة معاملتهم معاملة استثنائية خاصة بسبب الظروف الاستثنائية الخاصة المعروفة للجميع وشكراً.

سيادة الرئيس، الزملاء النواب.. فيه قضية هامة تكلم فيها الاخوة النواب في الجلسة السابقة لكن يبدو بأن السفير الأمريكي ما زال حراً يتحرك كما يشاء في كافة مناطق المملكة برغم عداء دولته للأردن وللعرب.

حيث قام قبل عدة أيام بالذهاب الى إربد شمال الأردن وزار دار البلدية وتناول الغذاء عند بعض الشخصيات الأردنية واعتقد بأنه زار

الحمة وهي منطقة حدودية لبلدنا ودار الحوار الذي فرضه حول جبهة الإئتلاف الوحدوي النيابي وحول ما هو موقف الأردن وشعب الأردن فيما لو اندلعت الحرب مع العراق. ولذلك اطلب من الحكومة العمل على طرد السفير الأمريكي من بلدنا لنشاطه التجسسي، وشكراً.

سعادة رئيس المجلس : شكراً، السيد محمود هويمل.

السيد محمود هويمل : بسم الله الرحمن الرحيم، إن المزارعين في هذه الايام يمرون بمشكلة كبيرة جداً نظراً للظروف الصعبة السائدة حالياً حيث ان المزارعين يعانون من الأمراض التي أصابت مزروعاتهم سواء أكان في النبتة أو في الثمر وقد تصل درجة الاصابة إلى ٧٠ ٪ وفي بعض المناطق تصل إلى ١٠٠ ٪ وخاصة في الغور الجنوبي، هذا بالاضافة إلى رداءة الأسعار مما رتب عبئاً كبيراً على هذا القطاع. حيث أنه من إطلاعي أن كثيراً من المزارعين لا يستطيعون شراء المواد الأساسية لعائلاتهم لذا فإنني اقترح الآتي:

أولا: تشكيل لجنة من وزارة الزراعة لدراسة أسباب الأمراض لتقوم بدورها الوقائي والارشادي في العام القادم وان لا تترك الامور لاجتهادات المزارع.

ثانيا: دعم موازنة وزارة الزراعة لتقوم بالمهمة الموكولة لها.

ثالثا: شطب الفوائد المترتبة على المزارعين لهذا العام.

رابعا: توسيع عمل صندوق المعونة الوطنية، وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي

السيد سليم الزعبي: شكرا سيدي الرئيس، سبقني زملائي الى ما اردت ان اتحدث - لكنني اكتفي بالتثنية على اقتراح الاخ منصور بضرورة طرد السفير الامريكي من الاردن وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: الاستاذ جمال الخريشا

السيد جمال الخريشا: سيدي الرئيس - طلبت الحديث ردا على الاخ الكفاوين بخصوص لجنة الامن والقوات المسلحة التي سبق وان شكلت في هذا المجلس وصوت المجلس على الغائها وصرف النظر عنها نهائيا ولا اعرف لماذا يتكرر البحث في هذا الموضوع الذي انهاه المجلس بقرار او بتصويت باغلبية (٥٤) صوت. هذه النقطة الاولى، النقطة الثانية اتمنى على معالي وزير الداخلية وحسب الوعد السابق من قبله بخصوص انشاء او ايجاد او ترفيع اقضية الموقر والجيزة الى الوية مع تحفظاته الحقيقية على هذا الموضوع لاسباب مالية فقط، واود ان اذكر ان الموضوع ليس وجاهة في هذا الموضوع، لكن الغاية من هذا الموضوع، حتى انه ترفيع الاقضية الى الوية حتى تتبع لها مديريات او مكاتب لتستطيع ان تخدم هذه المنطقة الكبيرة الواسعة والتي زارها معظم اخواني وزملائي اصحاب المعالي الوزراء ووقفوا على حقيقة هذه الامور

وشاهدوا بانفسهم طبيعة المنطقة، وهل يعقل انه مدير الصحة الذي يبعد عنا (١٥٠) متر من هذا المكان مع احترامي الى اخي وزير الصحة وجهده المشكور والملموس لكن هل يستطيع مدير الصحة الذي يبعد عنا (١٥٠) متر ان يسيطر على العاصمة وضواحي العاصمة وعلى منطقة بادية النصر التي تمتد الى الجنوب حوالي (١٠٠) كيلو وللشرق (١٥٠) كيلو مع انني المس كل الجهد من هذه الوزارة موجود وهذا ينطبق ايضا على مديرية التربية التي على الدوار الثالث، هل تستطيع ان تعامل وتتعامل مع قضايا منطقة بدو الوسط الممتدة من القطرانة حتى شرقي الزرقاء، وهذا ايضا ينطبق على معالي وزير الاشغال مع انني لا انكر جهود هذه الوزارات ولا هذه المديريات حقيقة، موجودة لكن المستوى الذي انا اطمح له واطمح فيه لمواطنا في هذه المنطقة الواسعة لا يزال فيه هنالك بعض الخلل وعدم تمكن هذه المديريات من حيث المساحة والمسؤولية الكبيرة عليها، فاقتراحي جاء بترفيع الاقضية الى الوية ليكون بدلا من المديريات مكاتب في هذه الالوية لتستطيع الاشراف على هذه المنطقة الواسعة والتي كلنا يعرف مساحتها واتساعها وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ فخري قعوار

السيد فخري قعوار : ما يزال دبلوماسيو السفارة الاميركية في عمان يقومون باعمال خارجة عن الاصول المعروفة وما زالوا يتدخلون بشؤوننا الداخلية، فيرابطون في منطقة الاجفور وعلى الطريق المؤدية الى الحدود مع العراق، على شكل سيارات دورية، وبكل اسف فان بعضهم حاول الدخول الى بعض المؤسسات في العقبة بصحبة بعض الصحفيين الا ان المسؤولين رفضوا استقبالهم. . ويضاف الى هذا ان القوات الاميركية تمارس دور الشرطي في مياه البحر الاحمر وخليج العقبة، وتقوم بممارسات استفزازية. .

ان هذا النشاط الذي تقوم به السفارة الاميركية في عمان، يعتبر تهديداً مباشراً لسيادتنا الوطنية وتدخلا صارخا في شؤوننا الداخلية. . انني ارجو ان تبين لنا الحكومة اجراءاتها في هذا الشأن، وان تبين دورها في الحفاظ على سيادتنا على ارضنا. . وما هي الخطوات التي تم اتخاذها بهذا ا لخصوص، سيما وان هناك استياءً شعبياً واسعاً بسبب التدخلات الاميركية.

واود بعد هذا ان اسأل الحكومة عن اجراءاتها في منع السلطات البريطانية من التضييق على المسافرين الاردنيين المغادرين لمطار هيثرو. . خاصة وان التضييق الذي يحدث هناك لا نقوم بالتعامل به بالمثل في مطار عمان وسائر حدودنا.

وختاما فانني على اقتراح الزميل منصور مراد بضرورة طرد السفير الاميركي من عمان

سعادة رئيس المجلس: شكراً، تفضل دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء: شكراً سيادة الرئيس، في الواقع اريد ان اوضح لاخواني النواب الكرام ثانية ما اوضحه معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية في جلسة سابقة، حول تواجد موظفين دبلوماسيين في منطقة الرويشد،